[الكتاب الثالث والعشرون] كتاب الهبة والهدية

[الباب الأول]

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١/ ٢٤٦٦ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لَوْ دُعيتُ إلى كُرَاعٍ أوْ ذِرَاعٍ لأجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»**، رَوَاهُ البُخارِيّ)[1]. **[صحيح]**

٢/ ٢٤٦٧ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أُهْدِيَ إليّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، ولو دُعِيتُ عَلَيْه لأجَبْتُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[3]. **[صحيح]**

في الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبراني[4] قالت: «قلت: يا رسول الله تكره رد اللطف، قال: ما أقبحه، لو أهدي إليَّ كراع لقبلت». قال في القاموس[5]: اللطف بالتحريك: اليسير من الطعام.

قوله: (كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٦٨). (٢) في المسند (٣/ ٢٠٩).

(٣) في سننه رقم (١٣٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وكذلك أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٣٠)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل رقم (٢٩٠)، وكذلك صححه ابن حبان برقم (٥٢٩٢) من قبله.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وزادا: «وكان يأمر بالهدية صلةً بين الناس»، وقال: «لو أسلم الناس لتهادَوْا من غير جوع». وسعيد بن بشير ضعيف.
وأخرجه البزار رقم (١٩٣٧ ـ كشف) والطبراني في «الأوسط» رقم (١٥٢٦) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩١) من طريق عائذ بن شريح، عن أنس مرفوعاً: «يا معشر الأنصار تهادَوْا، فإن الهدية تسُلُّ السَّخيمةَ، ولو أُهدي إليَّ كُراع لقبلت، ولو دُعِيت إلى ذراع لأجبت». وعائذ بن شريح ضعيف.

(٤) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٣٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٩)، وقال: «فيه من لا يعرف».

(٥) القاموس المحيط (ص١١٠٢).

قال في الفتح[1]: تطلق بالمعنى الأعمّ على أنواع الإبراء وهو: هبة الدَّيْنِ ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية: وهي [ما يلزم][2] به الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة.

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض.اهـ.

قوله: (والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث. قال في القاموس[3]: الهدية كغنية: ما أتحف به.

قوله: (إلى كُرَاعٍ)[4] هو ما دون الكعب في الدَّابَةِ، وقيل: اسم مكان.

قال الحافظ[5]: ولا يثبت. ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران، وخصَّ الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

وفي المثل[6]: .....

---

(١) (٥/١٩٧).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب). وفي «الفتح» (٥/١٩٧): (ما يكرم).

(٣) القاموس المحيط (ص١٧٣٤).

(٤) قال ابن سيدة في «المحكم والمحيط الأعظم» (١/٢٧٣): «والكُرَاعُ من الإنسان: ما دون الرُّكْبَة إلى الكعب. ومن الدَّوابّ: ما دُون الكعب».
وقال اللحياني: هو مما يُؤنث ويُذَكَّر، قال: ولم يعرف الأصمعيُّ التذكير. وقال مرة أخرى: هو مُذكَّر لا غير. وقال سيبويه: وأمَّا كُراع، فإنَّ الوجهَ فيه تركُ الصَّرف؛ ومن العرب مَنْ يَصرفُه، يشَبِّهه بذرَاع، وهو أخبثُ الوجهين. يعني أن الوجه إذا سُمّي به، لا يُصْرَف لأنه مؤنث، سُمّي به مُذكَّر. والجمع أكْرُع. وأكارع جمع الجمع. وأما سيبويه فإنه جعلَه مما كُسِّر ما لا يكسَّر عليه مثله، فِراراً من جمع الجمع، وقد يكسر على نوعين.
والكُراع من البقر والغنم: بمنزلة الوَظيف من الخيل، والإبل، والبغال والحمير».اهـ.

(٥) في «الفتح» (٥/١٩٨).

(٦) يضرب مثلاً للرجلِ الشَّرِه، يُعطَى الشيءَ فيأخذُه ويطلبُ أكثرَ منه.
والمثلُ لأم عمرو بن عديّ جارية مالكٍ وعقيلٍ نَدْماني جَذيمة، وذلك أن عمرو بن عديّ، =

أعط العبد كراعاً يطلب ذراعاً، هكذا في الفتح[1].

والظاهر أن مراده ﷺ الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير؛ كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراعٍ أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير، فإن الذراع لا يعد على الانفراد خطيراً ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين، وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك، ومحبته ﷺ للذراع [لا تستلزم][2] أن تكون في نفسها خطيرة، ولا سيما في خصوص هذا المقام، ولو كان ذلك مراداً له ﷺ لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه؛ كالشاة وما فوقها، ولا شك أن مراده ﷺ الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير.

وقد ترجم البخاري[3] لهذا الحديث فقال: باب القليل من الهدية.

وفي الحديثين المذكورين[4] دليل على اعتبار القبول لقوله ﷺ: «لقبلت». وسيأتي الخلاف في ذلك.

٣/ ٢٤٦٨ ـ (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ جاءَهُ مِنْ أَخِيه مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ الله إِلَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ)[5]. **[صحيح]**

= ابن أخت جذيمة فُقِدَ زماناً، ثم ظفر به مالكٌ وعقيلٌ، فقدَّما له طعاماً فأكله واستزاد، فقالت أمّ عمرو: «أُعْطِيَ العبدُ كُراعاً فطلبَ ذِراعاً...».اهـ.
[«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (١/ ١٠٧)].

(١) (٥/ ٢٠٠).
(٢) في المخطوط (ب): (لا يستلزم).
(٣) في صحيحه (٥/ ١٩٩ رقم الباب (٢) ـ مع الفتح).
(٤) في الباب برقم (٢٤٦٦) و(٢٤٦٧) من كتابنا هذا.
(٥) في المسند (٤/ ٢٢١) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩٢٥) وابن حبان رقم (٣٤٠٤) و(٥١٠٨) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤١٢٤) والحاكم (٢/ ٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٥٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث إسناده صحيح، والله أعلم.

٤/ ٢٤٦٩ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعَثُنِي بالشّيء إلى النَّبيّ ﷺ تُطْرفُهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي[1]. **[إسناده حسن]**

وفي لَفْظٍ كانَتْ تَبْعَثُنِي إلى النَّبِيّ ﷺ بالهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُها[2]. **[إسناده حسن]** رَوَاهُما أحْمَدُ.

وَهُوَ دَلِيلٌ على قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسالَةِ الصَّبِيّ؛ لأنّ عَبْدَ الله بْنَ [بُسْرٍ][3] كانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ الله ﷺ).

٥/ ٢٤٧٠ ـ (وَعَنْ أُمّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «**إني قَدْ أَهْدَيْتُ إلى النَّجاشيِّ حُلَّةً [وأَوَاقي][4] مِنْ مِسْكٍ، وَلا أَرَى النَّجاشِيَّ إلَّا قَدْ ماتَ، وَلا أَرَى هَدِيَّتِي إلَّا مَرْدُودَةً، فإنْ رُدَّتْ عَلَيّ فَهِيَ لَكِ**»، قالَتْ: وكانَ كما قالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فأعْطَى كُلَّ امْرأةٍ مِنْ نِسائِهِ أوقِيَّةَ مِسْكٍ، وأعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[5]. **[إسناده ضعيف]**

حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين [٢/ ٣٨أ] من كتاب الزكاة[6]، وأعاده المصنف هاهنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه: «فليقبله».

---

(١) في المسند (٤/ ١٨٨) بسند حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٧) وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في المسند (٤/ ١٨٩) بسند حسن من أجل الحسن بن أيوب الحضرمي.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (بشر) والصواب ما أثبتناه من (أ). ومراجع الحديث.

(٤) في المخطوط (ب): (وأوقي) والصواب ما أثبتناه من (أ)، ومراجع الحديث.

(٥) في المسند (٦/ ٤٠٤) بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٨) وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) الباب الأول (٨/ ١٥٤ رقم ١١/ ١٥٩٢) من كتابنا هذا.

وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[1]. قال في مجمع الزوائد[2]: ورجالهما ـ يعني أحمد والطبراني ـ رجال الصحيح.

وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير[3]، وفي إسناده الحكم بن الوليد، ذكره ابن عدي في الكامل[4]، وذكر له هذا الحديث وقال: لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا، هذا معنى كلامه.

قال في مجمع الزوائد[5]: وبقية رجاله ثقات.

وحديث أم كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني[6]، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي[7]، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة.

وفي إسناده أيضاً أم موسى بنت عقبة، قال في مجمع الزوائد[8]: لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: في حديث خالد: (فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه، والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر.

فإن التهادي من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد[9] والبيهقي[10] وابن طاهر في مسند الشهاب[11] من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه ﷺ: «تهادوا تحابوا».

---

(١) كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٧).
(٢) (٤/ ١٤٧).
(٣) كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٧).
(٤) في «الكامل» (٢/ ٦٣١).
(٥) (٤/ ١٤٧).
(٦) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٢٠٥).
(٧) انظر ترجمته في: الميزان (٤/ ١٠٢) ولسان الميزان (٧/ ٣٨٥) والكاشف (٣/ ١٢٣) والمغني (٢/ ٦٥٥) والتقريب (٢/ ٢٤٥).
(٨) مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨).
(٩) رقم (٥٩٤).
(١٠) في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩).
(١١) (١/ ٣٨١ رقم ٦٥٧).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (ج١١ رقم ٦١٤٨)، وهو حديث حسن. وقد حسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٤٤ رقم ١٦٠١).

قال الحافظ[1]: وإسناده حسن.

وقد اختلف فيه على ضِمام فقيل: عنه عن أبي قَبِيل، عن [عبد الله بن عمرو][2]، أورده ابن طاهر، ورواه في مسند الشهاب[3] من حديث عائشة بلفظ: «تهادوا تزدادوا حباً»، وفي إسناده محمد بن سليمان[4]، قال ابن طاهر: لا أعرفه.

وأورده[5] أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، وقال: إسناده غريب وليس بحجة.

وروى مالك في الموطأ[6] عن عطاء الخراساني رفعه: «تَصافَحُوا يذهَبِ الغِلُّ، وتهادُوا تحابّوا وتذهَبِ الشحنَاءُ».

---

(١) في «التلخيص» (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) في المخطوط (أ): (عبد الله بن عمر)، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) (١/ ٣٨٠ رقم ٦٥٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٧٧٥) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦) وقال: فيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وكذلك عبيد الله بن العيزار.
قلت: المثنى أبو حاتم، وعبيد الله بن العيزار مترجم لهم.
• أما المثنى بن بكر أبو حاتم العبدي العطار بصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.
[الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٦)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٤٨)].
• وعبيد الله بن العيزار المازني ثقة.
[الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠)].

(٤) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني يُلَقَّب (بُومَة): صدوق، مات سنة (٢١٣هـ). التقريب رقم الترجمة (٥٩٢٧).

(٥) أي: في مسند الشهاب (١/ ٣٨٢ رقم ٦٥٩).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٥ رقم ٣٩٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٧) وقال: فيه من لا يُعرف.

(٦) في الموطأ (٢/ ٩٠٨ رقم ١٦) وهو ضعيف بهذا اللفظ.
قلت: وأخرج ابن وهب في «الجامع في الحديث» (١/ ٣٥٢ رقم ٢٤٦)، وهو مرسل حسن الإسناد.
لكن شطره الثاني له شواهد كما تقدم.

وفي الأوسط للطبراني[1] من حديث عائشة: «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم».

قال الحافظ[2]: وفي إسناده نظر.

وأخرج في الشهاب[3] عن عائشة: «تَهادَوْا، فإنَّ الهديَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنِ». ومداره على محمد بن عبد النور، عن أبي يوسف الأعشى، عن هشام، عن أبيه عنها، والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري. قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن طاهر: لا أصل له عن هشام.

ورواه ابن حبان في الضعفاء[4] من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية قلّت أو كثُرت تذهب السخيمة»، وضعفه بعائذ.

قال ابن طاهر[5] تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة.

قال[5]: ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، وكوثر متروك[6].

---

(١) في المعجم الأوسط رقم (٧٢٤٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦) وقال: «فيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام».
قلت: المثنى أبو حاتم ضعيف ترجم له العقيلي (٤/ ٢٤٨) وغيره كما تقدم.

(٢) في «التلخيص» (٣/ ١٥٣).

(٣) (١/ ٣٨٣ رقم ٦٦٠) وقال محققه: «وآفة الحديث أبو يوسف الأعشى، واسمه يعقوب بن محمد بن عبيد الكوفي، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب رجل سوء.
ورواه ابن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٨) من طريق أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين المقرئ دبيس، عن محمد بن عبد النور به.
ودبيس هذا قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال الخطيب: منكر الحديث. قال أبو طاهر: «لا أصل للحديث عن هشام».
وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢).

(٤) في المجروحين (٢/ ١٩٤).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٢).

(٦) كوثر بن حكيم كوفي نزل حلب، قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: عن نافع، عن ابن عمر، منكر الحديث. [التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٥) =

وروى الترمذي[1] من حديث أبي هريرة: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر»، وفي إسناده أبو مَعْشَر [المدني][2] تفرد به وهو ضعيف.

ورواه ابن طاهر[3] في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ: «الهدية تذهب بالسمع والبصر».

ورواه ابن حبان في الضعفاء[4] من حديث ابن عمر بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تذهب الغل»، رواه محمد بن أبي [الزُّعَيْزِعَة][5] وقال: لا يجوز الاحتجاج به، وقال فيه البخاري[6]: منكر الحديث.

وروى أبو موسى المديني في «الذيل»[7] في ترجمة زعبل بالزاي والعين

= والمجروحين (٢/ ٢٢٨) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٦) والميزان (٣/ ٤١٦) ولسان الميزان (٤/ ٤٩٠)].

(١) في السنن رقم (٢١٣٠). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥) وأبو داود الطيالسي رقم (٢٣٣٣) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٣٥٨) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٦٥٦) من طرق.
وزاد الطيالسي والترمذي وابن أبي الدنيا، قوله: «ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِ شاةٍ».
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): (المديني)، وهو خطأ.
وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدني، أبو مَعْشَر، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته: ضعيف. التقريب رقم الترجمة (٧١٠٠).

(٣) كما في «التلخيص» (٣/ ١٥٢).

(٤) في المجروحين (٢/ ٢٨٨).
وقال ابن حبان عنه: «محمد بن أبي الزُّعَيْزِعَة كان ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعَتُه، علم أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به». وتناقض ابن حبان فذكره في «الثقات».

(٥) في المخطوط (أ): (الزغيرعة) وفي (ب): (الزغيرة). والصواب ما أثبتناه من كتب الرجال؛ كالمجروحين (٢/ ٢٨٨) والميزان (٣/ ٥٤٨) والتاريخ الكبير (١/ ٨٨) وغيرهم.

(٦) في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٨) ولفظه: «منكر الحديث جداً».

(٧) «ذيل الصحابة»، أبو موسى المديني؛ (محمد بن عمر الأصبهاني ت٥٨١هـ).
وهو ذيل على كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم.
[معجم المصنفات ص١٩٦ رقم (٥٥٣، ٥٥٦)].

المهملة والباء الموحدة يرفعه: «تزاوروا وتهادوا، فإن الزيارة تثبت الوداد، والهدية تذهب السُّخيمةُ»[1].

قال الحافظ[2]: وهو مرسل وليس لزعبل صحبة.

قوله: (فإنما هو رزق ساقه الله إليه)، فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده، فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى.

قوله: (تطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء. قال في القاموس[3]: الطرفة بالضم الاسم من الطريف، والطارف والمطرف: للمال المستحدث.

قال[4]: والغريب من [الثمر][5] وغيره.

قوله: (فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول، ولأجل ذلك ذكره المصنف.

وكذلك حديث أم كلثوم[6] فيه دليل أيضاً على اعتبار القبول؛ لأن النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها ﷺ؛ لأنها قد صارت ملكاً للنجاشي عند بعثه ﷺ بها، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته.

وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي[7] ومالك[8] والناصر[9] والهادوية[9] والمؤيد بالله في أحد قوليه[9].

---

(١) السَّخيمةُ والسُّخيمةُ، بالضمِّ: الحقد. القاموس المحيط (ص١٤٤٦).
(٢) في «التلخيص» (٣/ ١٥٢).
(٣) القاموس المحيط (ص١٠٧٥).
(٤) أي: الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١٠٧٥).
(٥) في المخطوط (ب): (الثمرة).
(٦) تقدم برقم (٢٤٧٠) من كتابنا هذا.
(٧) البيان للعمراني (٨/ ١١٢ ـ ١١٣).
(٨) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).
(٩) البحر الزخار (٤/ ١٣١).

وذهب بعض الحنفية[1] والمؤيد بالله في أحد قوليه[2] إلى أن الإيجاب كاف.

وقد تمسك بحديث أم كلثوم[3] أحمد[4] وإسحاق فقالا في الهدية [٥٦أ/ب/ ٢] التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته.

وذهب الجمهور[5] إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله.

وقال الحسن[6]: أيهما مات فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول.

قال ابن بطال[7]: وقول مالك كقول الحسن.

وروى البخاري[8] عن [أبي عبيدة][9] تفصيلاً بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيراً منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه. وحديث أم كلثوم[3] هذا أخرجه أيضاً الطبراني[10] والحاكم[11]، وحسّن صاحب الفتح[12] إسناده.

قوله: (ولا أرى النجاشي إلا قد مات). قد سبق في صلاة الجنازة ما يدل على أن النبي ﷺ أعلمَ أصحابه بموت النجاشي على جهة الجزم، وصلى هو

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١١٥) والمبسوط (٦/ ٤٩ ـ ٥٠).
(٢) البحر الزخار (٤/ ١٣١).
(٣) تقدم برقم (٢٤٧٠) من كتابنا هذا.
(٤) المغني (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
(٥) المرجع السابق. والفتح (٥/ ٢٢٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٢١ رقم الباب (١٨) مع الفتح) معلقاً.
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ١١٣).
(٨) في صحيحه (٥/ ٢٢١ رقم الباب (١٨) ـ مع الفتح) معلقاً عن عبيدة.
وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٢٢): (عبيدة): «بفتح أوله، وهو ابن عمرو السلماني، بفتح المهملة وسكون اللام». اهـ.
(٩) كذا في المخطوط (أ)، (ب) ولعل الصواب: (عبيدة) كما في الفتح (٥/ ٢٢٢).
(١٠) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٢٠٥).
(١١) في المستدرك (٢/ ١٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: «منكر، ومسلم الزنجي ضعيف».
(١٢) في «الفتح» (٥/ ٢٢٢).

وهم عليه، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظنُّنه ﷺ في هذه الرواية.

٦/ ٢٤٧١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ**»، وكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتي بِهِ النَّبِيّ ﷺ، إِذْ جاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَعْطِنِي فإني فادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً، قالَ: «**خُذْ**»، فَحَثى في ثَوْبِهِ [ثُم ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِليَّ؟ قالَ: «**لا**»، قالَ: ارْفَعْه أَنْتَ عَليَّ؟ قالَ: «**لا**»: فَنَثَر[1] مِنْهُ]، ثُمّ ذَهَبَ يُقلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَليّ، قالَ: «**لا**»، قالَ: ارْفَعْهُ عَليّ أَنْتَ، قالَ: «**لا**»، فَنَثَر مِنْه ثُم احْتَمَلَهُ على كاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثَمَّ مِنْها دِرْهَمٌ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[2]. **[صحيح]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّفْضِيلِ في ذَوِي القُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَخْمِيسِ الفَيْءِ، وأَنَّهُ مَتَى كانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغانِمِينَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ).

٧/ ٢٤٧٢ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِيقَ كانَ نَحَلَها جادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مالِهِ بالغابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ قالَ: يا بُنَيَّةُ إِني كُنْتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِهِ وَاحْتَرَثْتِهِ كانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مالُ وَارِثٍ فاقْتَسِمُوهُ على كِتابِ الله. رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ)[3]. **[موقوف صحيح]**

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٣١٦٥).

(٣) في الموطأ (٢/ ٧٥٢ رقم ٤٠).

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٤٨٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨) والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ٢٢٣١) وفي السنن الكبرى (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠). وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣ ـ ٤ رقم ٣٧٨١) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٠٤) وغيرهم.

وهو موقوف صحيح، والله أعلم.

وروى البيهقي[1] من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه.

قوله: (بمال من البحرين)، روى ابن أبي شيبة[2] من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ.

وروى البخاري[3] في المغازي من حديث عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال، فسمعت الأنصار بقدومه...» الحديث.

فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال، لكن في كتاب الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي، فلعله كان رفيق أبي عبيدة.

وأما حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك»، وفيه: «فلم يقدم مالك البحرين حتى مات النَّبيُّ ﷺ...» الحديث[4]، فهو صحيح.

والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ؛ لأنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم في كل سنة.

قوله: (انثروه) أي: صبُّوه.

قوله: (وفادية عقيلاً) أي: ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر، ويقال: إنه أسر معهما الحارث بن نوفل [٣٨ب/٢] بن الحارث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضاً، وقد ذكر ابن إسحاق[5] كيفية ذلك.

قوله: (فحثى) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة، والضمير في ثوبه يعود على العباس.

---

(١) في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وقد تقدم.

(٢) في المصنف (١٤/ ٨٥).

(٣) في صحيحه رقم (٤٠١٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨٣).

(٥) كما في السيرة النبوية من فتح الباري (١/ ٤٠٥).

قوله: (يُقِلُّه) بضم أوله من الإقلال: وهو الرفع والحمل[1].

قوله: (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء، وفي رواية: «أؤمر» بالهمز.

قوله: (يرفعه) بالجزم؛ لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع: أي فهو يرفعه، والكاهل بين الكتفين.

قوله: (يتبعه) بضم أوله من الإتباع.

قوله: (وثم منها درهم) بفتح المثلثة: أي هناك.

وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر[2]، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها.

واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة.

قال الحافظ[3]: ولا دلالة فيه؛ لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة. فإن قيل: إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني[4] فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح. انتهى.

قوله: (لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيلاً قد كان غنمهما النبي ﷺ والمسلمين وهما [رحما النبي][5] ﷺ ولعلي رضي الله عنه ولم يعتقا.

وسيأتي ما يدل على أن هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة، فإن المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على [أن][6] المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي ﷺ حتى يكون الدفع منه إلى

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٧).
(٢) الفتح لابن حجر (١/ ٥١٧).
(٣) في «الفتح» (٦/ ١٦٨).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ٨٠).
(٥) في المخطوط (ب): (رحمان للنبي).
(٦) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).

العباس وإلى غيره من باب الهبة، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت، والنبي ﷺ [٥٦ب/ب/٢] إنما تولى قسمته بين مصارفه.

قوله: (جادّ عشرين وسقاً) بجيم وبعد الألف دال مهملة مشدّدة: أي أعطاها مالاً يجدّ عشرين وسقاً، والمراد أنه يحصل من [ثمرته][1] ذلك.

والجد: صرام النخل[2].

وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله: «لو كنت جددته [واحترثته][3] كان لك»، وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الأرض بالحرث.

وقد نقل ابن بطال[4]: اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول.

قال الحافظ[5]: وغفل عن مذهب الشافعي[6]، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

٨/ ٢٤٧٣ ـ (عَنْ عَلِي رضي الله عنه قالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرسولِ الله ﷺ فَقَبِل مِنْهُ وأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبلَ، وأَهْدَتْ لَهُ المُلُوكُ فَقَبِلَ منْها. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] والتِّرْمِذِيُّ)[8]. **[ضعيف جداً]**

٩/ ٢٤٧٤ ـ (وفي حَدِيثٍ عَنْ بِلالٍ المُؤَذِّنِ قالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أتيْتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكائبَ مُناخاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهنّ فاسْتأذَنْتُ، فَقَالَ لي: «أَبْشِرْ

---

(١) في المخطوط (ب): (ثمرت).
(٢) النهاية (١/ ٢٤٠) والفائق (١/ ١٩٣).
(٣) في المخطوط (ب): (واحترثيه).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ١١٨).
(٥) في «الفتح» (٥/ ٢٢٣).
(٦) انظر: البيان للعمراني (٨/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٧) في المسند (١/ ٩٦) بسند ضعيف لضعف نوير بن أبي فاختة.
(٨) في سننه رقم (١٥٧٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٧٧٨).
وهو حديث ضعيف جداً.

فَقَدْ جاءَكَ الله بِقَضَائِكَ»، [ثم][1] قالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكائِبَ المُناخاتِ الأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقالَ: «إنَّ لَكَ رِقَابِهِنّ وَما عَلَيْهِنّ، فإنَّ عليهنَّ كسْوَةً وَطَعاماً أَهْداهُنَّ إليَّ عَظِيمُ فَدَكٍ فاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرٌ لأبي دَاوُدَ[2]. [إسناده صحيح]

حديث علي أخرجه أيضاً البزار[3] وأورده في التلخيص[4] ولم يتكلم عليه، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد[5] في باب هدايا الكفار، [وقد حسَّنه الترمذي[6]، وفي إسناده نوير بن أبي فاختة[7] وهو ضعيف][8].

وحديث بلال سكت عنه أبو داود[9] والمنذري[10]، [ورجال إسناده ثقات][11].

وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب: الإمام يقبل هدايا المشركين، من كتاب الخراج[12]، وفيه: «أن بلالاً كان يتولى نفقة النبي ﷺ، وكان إذا أتى النبي ﷺ إنسان مسلماً عارياً يأمر بلالاً أن يستقرض له البُرْد[13] حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله ﷺ بالأربع الركائب وما عليها».

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).
(٢) في سننه رقم (٣٠٥٥)، إسناده صحيح.
(٣) في مسنده رقم (٧٧٨) وقد تقدم.
(٤) في «التلخيص» (٣/ ١٥٤).
(٥) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١) باب هدايا الكفار.
(٦) في السنن (٤/ ١٤٠).
(٧) نُوَيْر بن أبي فاخِتَة، واسم أبي فاختة: سعيد بن عَلاقة.
قال البخاري: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. قال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.
[التاريخ الكبير (١/ ١٨٣) والمجروحين (١/ ٢٠٥) والجرح والتعديل (٢/ ٤٧٢) والميزان (١/ ٣٧٥) والتقريب (١/ ١٢١)].
(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٩) في السنن (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢).
(١٠) في المختصر (٤/ ٢٥٧).
(١١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١٢) في سننه (٣/ ٤٣٩).
(١٣) البُرْد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبُرود، والبُرْدة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب وجمعها بُرَدٌ.
النهاية (١/ ١٢٢) والفائق (٢/ ١٧٣) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٣١).

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن علقمة الثقفي عند النسائي[1] قال: «لما قدم وفدُ ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يُبتغىٰ بها وجه رسول الله ﷺ وقضاءَ الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يُبتغىٰ بها وجه الله»، قالوا: لا، بل هدية، [فقبلها][2] منهم».

وعن أنس عند الشيخين[3]: «أن أُكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس».

ولأبي داود[4]: «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُستقة سندس [فلبسها][5]...» الحديث.

والمستقة[6] بضم الفوقانية وفتحها: الفروة الطويلة الكُمَّين وجمعها مساتق.

وعن أنس أيضاً عند أبي داود[7]: «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها».

وعن علي أيضاً عند الشيخين[8]: «أن أكيدر دومة الجندل[9] أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً فقال: «شققه خُمُراً بين الفواطم»»[10].

---

(١) في سننه رقم (٣٧٥٨) بسند ضعيف. (٢) في المخطوط (ب): (فقبلنا).
(٣) البخاري في صحيحه رقم (٢٦١٥) ومسلم رقم (١٢٧/٢٤٦٩).
(٤) في سننه رقم (٤٠٤٧) بسند ضعيف. (٥) في المخطوط (ب): (فقبلها).
(٦) النهاية (٢/٦٥٦) والفائق (٣/٣٦٧).
(٧) في السنن رقم (٤٠٣٥)، وهو حديث ضعيف.
(٨) البخاري في صحيحه رقم (٢٦١٤) ومسلم رقم (١٨/٢٠٧١).
(٩) وأكيدر دومة: هو أكيدر تصغير أكدر، ودُوْمة بضم المهملة وسكون: الواو بلد بين الحجاز والشام، وهي دُوْمة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق.
وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعباء بن الحارث بن معاوية، ينسب إلى كندة، وكان نصرانياً، وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره، وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه...».
[«الفتح» (٥/٢٣١)، وانظر: معجم ما استعجم (٢/٥٦٤ ـ ٥٦٥)].
(١٠) «وقال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن =

وعن أبي حميدة الساعدي عند البخاري[1] قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ابنُ العَلْمَاءِ[2] للنبي ﷺ بُرْداً، وكتب له ببحرهم[3]، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيلة بكتاب، وأهدى إليه بغلة بيضاء...» الحديث.

وفي مسلم[4]: «أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء ركبها يوم حنين».

وعن بريدة عند إبراهيم الحربي[5] وابن خزيمة[6] وابن أبي عاصم[7]: «أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان».

= هاشم والدة علي، ولا أعرف الثالثة.
وذكر أبو منصور الأزهري: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.
وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في «كتاب الهدايا»، وعبد الغني بن سعيد في «المبهمات»، وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم، عن علي في نحو هذه القصة قال: «فشققت منها أربعة أخمرة...»، فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسي يزيد الرابعة.
وفي رواية الطحاوي: «خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي، وخماراً لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها». فقال عياض: لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة...».اهـ. [فتح الباري (١٠/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)].

(١) في صحيحه رقم (١٤٨١).
(٢) ابن العلماء: هو ملك أَيْلَةَ. والعلماء: اسم أمِّه.
(٣) أي ببلدهم وأرضهم قاله ابن الأثير في النهاية (١/ ١٠٦).
(٤) في صحيحه رقم (٧٧/ ١٧٧٥).
(٥) إبراهيم الحربي، (أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق ت (٢٨٥هـ)). له كتاب «الهدايا»، ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» (١٧١/ب)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء (١/ ١١٨) بعنوان: «الهداية والسنة فيها».
[معجم المصنفات (ص٤٣٦) رقم (١٤١٤)] .
• وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٦).
(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٦).
(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٦).

وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي[1]: «أهدى يوحنا بن رؤبة إلى النبي ﷺ بغلته البيضاء».

وعن أنس أيضاً عند البخاري[2] وغيره[3]: «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها...» الحديث.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي[4]، وسيأتي الجمع بينها وبينه.

١٠/ ٢٤٧٥ ـ (وَعَنْ أَسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: أَتَتْني أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِي مُشْرِكَةٌ، فَسألْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَصِلُها؟ قالَ: «**نعَمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

---

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٥).

• **قلت**: وأخرج حماد بن إسحاق بن إسماعيل في كتابه «تركة النبي ﷺ» (ص٩٩) عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كانت دُلْدُلُ بغلةُ النبي ﷺ أول بغلة رُكبت في الإسلام أهداها المقوقس ـ حاكم مصر ـ وأهدى معها حماراً يقال له: عُفير. وكانت قد بقيت حتى كان زمانُ معاوية.

وأخرج هذه الرواية ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩١) من طريق الواقدي أيضاً.

وإسناده ضعيف.

• وأخرج حماد أيضاً في كتابه «تركة النبي ﷺ» (ص٩٩ ـ ١٠٠) عن زامِل بن عمرو قال: أهدى فروةُ بن عمرو الجذامي ـ صحابي ـ إلى رسول الله ﷺ بغلة يقال لها: فِضَّة، فوهبها لأبي بكر الصديق. وحمارَهُ يعفور نَفَقَ مُنْصَرفهُ من حَجة الوداع.

وأخرج هذه الرواية ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٩١) من طريق الواقدي أيضاً.

وإسنادها ضعيف.

• وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ١٢٩): «وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقِس. وبغلة أخرى، يقال لها: «فضة» أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة ـ صحيح البخاري رقم (١٤٨١) ـ وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل. وقد قيل: إن النجاشيَّ أهدى له بغلة فكان يركبها.

ومن الحمير: عُفير، وكان أشهب، أهداه له المقوقِس ملك القبط. وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه». اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٢٦١٧). (٣) كمسلم في صحيحه رقم (٢١٩٠).

(٤) برقم (١٢/ ٢٤٧٧) من كتابنا هذا.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٤) والبخاري رقم (٣١٨٣) ومسلم رقم (٤٩، ٥٠/ ١٠٠٣).

زَادَ البُخاريُّ[1]: قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فأنْزَلَ الله فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾[2] وَمَعْنَى رَاغِبَةً: أيْ طامعَةً تَسْأَلُني شَيْئاً). [صحيح]

٢٤٧٦/١١ ـ (وَعَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ سَعْدٍ على ابْنَتها أَسماءَ بِهَدَايا ضِبَابٍ وأقطٍ وَسمْن وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فأبَتْ أَسماءُ أنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَها وَتُدْخلَها بَيْتَها، فَسألَتْ عائشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ . . .﴾[2] إلى آخر الآيةِ، فأمَرَها أن تَقْبَلَ هَدِيَّتَها وأنْ تُدْخلَها بَيْتَهَا. رَوَاهُ أحْمَدُ)[3]. [حسن لغيره]

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلاً، ولم يقل عن أبيه.

وقد أخرجه ابن سعد[4] وأبو داود الطيالسي[5] والحاكم[6] من حديث عبد الله بن الزبير.

---

(١) في صحيحه رقم (٥٩٧٨). (٢) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

(٣) في المسند (٤/ ٤) بسند ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله بن الزبير.
قلت: «وأخرجه الطيالسي رقم (١٦٣٩) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٥٢) والطبري في تفسيره جامع البيان (١٤/ج٢٨/ ٦٦) وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٨٧٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، به.
وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: قدمت قتيلة. . . ، فذكره.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ج٢٨/ ٦٦) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٩) من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٣) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث سنده ضعيف لكنه حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في الطبقات (٨/ ٢٥٢) وقد تقدم.
(٥) في المسند رقم (١٦٣٩) وقد تقدم.
(٦) في المستدرك (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) وقد تقدم.

وأخرجه أيضاً الطبراني[1] كأحمد، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد[2] وغيره، ووثقه ابن حبان[3].

قوله: (أتتني أمي) في رواية للبخاري[4] في الأدب مع ابنها، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم.

قوله: (راغبة) اختلف في تفسيره، فقيل: ما ذكره المصنف من أنها راغبة في شيء تأخذه [٥٧أ/ب/٢] من بنتها وهي على شركها.

وقيل: راغبة في الإسلام. وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم [يحتج][5] إلى الاستئذان.

وقيل: معناه راغبة عن ديني. وقيل: راغبة في القرب مني ومجاورتي.

ووقع في رواية لأبي داود[6]: «راغمة» بالميم: أي كارهة للإسلام، ولم تقدم مهاجرة [٣٩أ/٢].

قوله: (قال: نعم) فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر[7].

والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره.

ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[8] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل، وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه.

ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا

---

(١) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٢).
(٢) في «العلل» رواية عبد الله رقم (٣٢١٧) و(٣٢١٨) وعنه الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٣٠٤).
(٣) في «الثقات» (٧/ ٤٧٨).
(٤) في صحيحه رقم (٥٩٧٩).
(٥) في المخطوط (ب): (تحتج).
(٦) في سننه رقم (١٦٦٨).
وهو حديث صحيح.
(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٣).
(٨) سورة المجادلة، الآية: (٢٢).

لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

ومنها أيضاً: حديث ابن عمر عند البخاري[2] وغيره[3]: «أن النبي ﷺ كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم».

قوله: (قال ابن عيينة) إلخ، لا ينافي هذا ما رواه ابن أبي حاتم[4] عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين وأحسن أخلاقاً من سائر الكفَّار؛ لأن السبب خاص واللفظ عامّ، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء، كذا قال الحافظ[5]، ولا يخفى ما فيه؛ لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه.

وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا.

قوله: (قُتَيْلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغراً. ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قَيْلة بفتح القاف وسكون التحتية، وضبطه ابن ماكولا[6] بسكون الفوقية.

قوله: (ضباب وأقط) في رواية غير أحمد: «زبيب وسمن وقرظ»، ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان أقط.

قوله: (فأمرها أن تقبل هديتها) إلخ، فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على ذلك الأحاديث السالفة، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين.

١٢/ ٢٤٧٧ ـ (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حمارٍ: أَنَّه أَهْدَى للنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ ناقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قَالَ: لا، قالَ: «**إني نهيتُ عَنْ زَبْدِ المُشرِكِينَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]

---

(١) سورة لقمان، الآية: (١٥).
(٢) في صحيحه رقم (٥٩٨١).
(٣) كمسلم في صحيحه رقم (٦/ ٢٠٦٨).
(٤) في تفسيره (١٠/ ٣٣٤٩ رقم ١٨٨٦٤).
(٥) في «الفتح» (٥/ ٢٣٤).
(٦) قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ١٣٠): «وأمّا قتْلة بتاء معجمة باثنتين من فوقها، فهي قتلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن نَصْر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي أم عبد الله وأسماء ولدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه...». اهـ.
(٧) في المسند (٤/ ١٦٢).
رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وأبو دَوُادَ[1] وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ[2]. [حسن]

الحديث صححه أيضاً ابن خزيمة[3].

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي[4]: «أن عامر بن مالك الذي يدعى مُلاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له، فقال: إني [لا أقبل][5] هدية مشرك...» الحديث. قال في الفتح[6]: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح.

قوله: (زَبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال. قال في الفتح[7]: هو الرفد. اهـ.

يقال: زَبَده يَزْبِده بالكسر، وأما يَزْبُدُه بالضمِّ[8]: فهو إطعام الزُّبْد.

قال الخطابي[9]: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً؛ لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين.

---

(١) في سننه رقم (٣٠٥٧).

(٢) في سننه رقم (١٥٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٨٣) والبزار في مسنده رقم (٣٤٩٤) والطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٩٩٩) والبيهقي (٩/ ٢١٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١ ـ ١٢ ط: ابن تيمية) من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار. وهذا إسناد حسن من أجل عمران بن داور.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣١).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٠).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٨٢) وأبو عبيد في الأموال رقم (٦٣١) وعنه ابن زنجويه رقم (٩٦٤).
وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح.

(٥) في المخطوط (ب): لا قبل. (٦) (٥/ ٢٣٠).

(٧) (٥/ ٢٣١)

(٨) النهاية في غريب الحديث (١/ ٧١٦) والفائق (٢/ ١٠٢).

(٩) في «أعلام السنن» له (٢/ ١٢٨٥).

وقيل[1]: إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام.

وقيل: ردَّها؛ لأنَّ للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه، فردَّها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي وأكيدر دومة، والمقوقِس؛ لأنهم أهل كتاب، كذا في النهاية[2].

وجمع الطبري بين الأحاديث فقال: الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

قال الحافظ[3]: وهذا أقوى من الذي قبله.

وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، ويجوز له خاصة.

وقال بعضهم: إنَّ أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرَّد الاحتمال، وكذلك الاختصاص.

وقد أورد البخاري في صحيحه[4] حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين[5] من كتاب الهبة والهدية.

قال الحافظ في الفتح[6]: وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي، وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني.

[الباب الثالث]

باب الثواب على الهدية والهبة

٢٤٧٨/١٣ ـ (عَنْ عائِشَة قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها.

---

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٤٢ ـ مع السنن).
(٢) في غريب الحديث (١/ ٧١٦).
(٣) في «الفتح» (٥/ ٢٣١)
(٤) في صحيحه رقم (٢٦١٨).
(٥) في صحيح البخاري (٥/ ٢٣٠ رقم الباب (٢٨) ـ مع الفتح).
(٦) في «الفتح» (٥/ ٢٣٢).

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالبُخارِيُّ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4]. [صحيح]

٢٤٧٩/١٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فأثابَهُ عَلَيْها، قالَ: «**رَضِيتَ؟**»، قالَ: لا، فزاده قالَ: «**أَرَضِيتَ؟**»، قالَ: لا، فَزَادَهُ؛ قالَ: «**أَرَضِيتَ؟**»، قالَ: نَعَمْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إلا مِنْ قُرَشِيٍّ أو أنصارِيٍّ أو ثَقَفِيٍّ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[5]. [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[6].

وقال في مجمع الزوائد[7]: رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] من حديث أبي هريرة بنحوه، وطوله الترمذي[10]، ورواه [ابن ماجه][11] من وجه آخر وبيّن أن الثواب كان ست

---

(١) في المسند (٦/ ٩٠).
(٢) في صحيحه رقم (٢٥٨٥).
(٣) في سننه رقم (٣٥٣٦).
(٤) في سننه رقم (١٩٥٣).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٥) في المسند (١/ ٢٩٥) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٩٣٨ ـ كشف) وابن حبان رقم (٦٣٨٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٨٩٧).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٩٢)، وصححه ابن حبان رقم (٦٣٨٣).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح.
(٦) برقم (٦٣٨٤) وقد تقدم.
(٧) (٤/ ١٤٨).
(٨) في سننه رقم (٣٥٣٧).
(٩) في سننه رقم (٣٧٥٩).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في سننه رقم (٣٩٤٥).
(١١) زيادة من (أ). والسياق يقتضي: (الترمذي) في سننه رقم (٣٩٤٦).
وهو حديث صحيح.
قلت: يبدو لي أن العبارة أصابها تصحيف، فإن ابن حجر ذكر هذا الكلام في «التلخيص» (٣/ ١٥٩) ولم يذكر ابن ماجه.
وكذلك لم أقف عليه عند ابن ماجه بعد البحث الطويل.

بكرات، وكذا رواه الحاكم وصححه[1] على شرط مسلم.

قوله: (ويثيب عليها) أي: يعطي المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة[2]: «ويثيب ما هو خير منها» وقد أعلّ حديث عائشة المذكور بالإرسال.

قال البخاري[3]: [٥٧ب/ب/٢] لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام.

وقال الترمذي[4] والبزار: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال أبو داود[5]: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. انتهى.

وقد استدل بعض المالكية[6] بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي، وكان ممن مثله يطلب الثواب؛ كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى.

ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم[7] والهادوية[8].

ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو وقعت [المواظبة][9]

---

(١) في المستدرك (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
(٢) في المصنف (٦/ ٥٥١ رقم ٢٠١٣).
(٣) في صحيحه (٥/ ٢١٠ عقب الحديث (٢٥٨٥) ـ مع الفتح).
(٤) في السنن (٤/ ٣٣٨).
(٥) وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. كما في «الفتح» (٥/ ٢١٠).
(٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٦٥) بتحقيقي.
(٧) البيان للعمراني (٨/ ١٣٢).
قلت: والقول الجديد للشافعي: «لا يلزمه أن يثيبه». وبه قال أبو حنيفة وهو الأصح؛ لأنه تمليك بغير عوض، فلم يقتضِ ثواباً؛ كهبة الأعلى لمن هو دونه.
(٨) البحر الزخار (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٩) في المخطوط (ب): الموافقة.

كما تقرر في الأصول[1].

وذهبت الحنفية[2] والشافعي في [الجديد[3] إلى][4] أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع مجهول، ولأن [موضوع][5] الهبة التبرع.

قوله: (إلّا من قرشي) إلخ، لفظ أبي داود[6]: «وايم الله لا أقبلُ هدية بعد يومي هذا من أحد إلا أن يكون مهاجرياً أو قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً»، وسبب همه ﷺ بذلك ما رواه الترمذي[7] من حديث أبي هريرة قال: «أهدى رجل من فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية [٣٩ب/٢] فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يتسخط علي...»» الحديث.

وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلاً، لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما، وذلك لفساد النيات في هذا الزمان، حكى ذلك ابن رسلان.

[الباب الرابع]

باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلَّا الوالد

١٥/ ٢٤٨٠ ـ (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُم**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وأَبُو دَاوُدَ[9]

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص١٦٠ ـ ١٦١) بتحقيقي.
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٣) التبيان للعمراني (٨/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٤) في المخطوط (ب): الحديث.
(٥) في المخطوط (ب): موضع.
(٦) في سننه رقم (٣٥٣٧) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (٣٩٤٥، ٣٩٤٦).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٧٥).
(٩) في سننه رقم (٣٥٤٤).

وَالنَّسائيُّ)[1]. [صحيح]

١٦/ ٢٤٨١ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قَالَ: قالَتِ امْرأةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاماً وأشْهِدْ لي رَسُولَ الله ﷺ، فأتى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ ابْنَةَ فُلانٍ سألَتْنِي أنْ أنْحَلَ ابْنَها غُلامي، فَقَالَ: «**لَهُ إخْوَةٌ؟**»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَكُلُّهُمْ أعْطَيْتَ مِثْلَ ما أعْطَيْتَه؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وإني لا أشْهَدُ إلَّا على حَق**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَمُسْلِم[3] وأبُو دَاوُد[4]. [صحيح لغيره]

رَوَاهُ أحمد[5] مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقالَ فِيه: «**لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ، إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مَنِ الحَق أنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ**». [صحيح لغيره]

١٧/ ٢٤٨٢ ـ (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ: أنَّ أباهُ أتى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: إني نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كانَ لي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، فَقَالَ: لا، فَقَالَ: «**فارْجِعْهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[6]. [صحيح]

وَلَفْظُ مُسْلم[7] قالَ: تَصَدقَ عَلَيّ أبي بِبَعْضِ مَالِه، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسُول الله ﷺ، فانْطَلَقَ أبي إلَيْه يُشْهِدُهُ على صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أفَعَلْتَ هَذَا [بوَلَدِك][8] كلهم؟**»، قالَ: لا، فَقالَ: «**اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا فِي أوْلادِكُمْ**»، فَرَجَعَ أبي فِي تِلْكَ الصدقَة. [صحيح]

وَلِلْبُخارِي[9] مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ العَطِيَّةِ لا بِلَفْظِ: الصدَقَةِ). [صحيح]

---

(١) في سننه رقم (٣٦٨٧).
وهو حديث صحيح.
(٢) في المسند (٣/ ٢٦٩).
(٣) في صحيحه رقم (١٩/ ١٦٢٤).
(٤) في سننه رقم (٣٥٤٥).
(٥) في المسند (٣/ ٣٢٦).
وهو حديث صحيح لغيره، وذلك لتدليس أبي الزبير.
(٦) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٨) والبخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (٩/ ١٦٢٣).
(٧) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٢٣).
(٨) في المخطوط (ب): (لولدك).
(٩) في صحيحه رقم (٢٥٨٧).

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة وهو صدوق[3].

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني[4] والبيهقي[5] وسعيد بن منصور[6] بلفظ: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف. وذكر ابن عدي في الكامل[7] أنه لم ير له أنكر من هذا، وقد حسن الحافظ في الفتح[8] إسناده.

قوله: (اعدلوا بين أولادكم)، تمسَّك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية، وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري[9] وأحمد[10] وإسحاق وبعض المالكية[11].

قال في الفتح[12]: والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة.

---

(١) في السنن (٣/ ٨١٥).
(٢) في المختصر (٥/ ١٩٠).
(٣) كما في «التقريب» رقم الترجمة (٦٨٦١).
(٤) في المعجم الكبير (ج١١/رقم ١١٩٩٧).
(٥) في السنن الكبرى (٦/ ١٧٧).
(٦) في سننه (١/ ١٢٠ رقم ٢٩٤).
(٧) في «الكامل» (٣/ ١٢١٧).
(٨) (٥/ ٢١٤).
قلت: بينما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٧): «وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف...».
قلت: وللجملة الأولى منه لها شاهد من حديث النعمان في الصحيحين.
(٩) اختلف النقل عن الثوري في هذه المسألة، فالحافظ ـ وهو مصدر الشارح ـ قال في «الفتح» (٥/ ٢١٤) عنه إنها باطلة، وابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥٦) عنه: إنها جائزة (يعني مع عدم المساواة).
وقد جمع بينهما صاحب «موسوعة فقه سفيان» (ص٢٣٦) بالجواز مع الكراهة. قلت: لا يستقيم بطلان وجواز، فتأمل.
(١٠) المغني (٨/ ٢٥٦).
(١١) قال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض. النهاية لابن رشد (٤/ ١٦٠).
وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(١٢) (٥/ ٢١٤).

وعن أحمد[1] تصحُّ، ويجب أن يرجع عنه، ويجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته، أو دَينه، أو نحو ذلك دون الباقين.

وقال أبو يوسف[2]: تجب التَّسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

وذهب الجمهور[3] إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضَّل بعضاً صح وكُره، وحمل الأمر على الندب، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم[4] بلفظ: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: «بلى، قال: فلا إذن» على التنزيه.

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري[5] وسنوردها هاهنا مختصرة مع زيادات مفيدة، فقال:

(أحدها): أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر[6]. وتعقبه بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب: «أن الموهوب كان غلاماً»، وكما في لفظ مسلم[7] المذكور قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله.

(الجواب الثاني): أنَّ العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك، حكاه الطبري[8].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٥٨): «فصل: فإن خَصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصَه، مثل اختصَاصِه بحاجةٍ، أو زَمانَةٍ، أو عَمًى، أو كثرةِ عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل. أو صَرَف عطيته عن بعضِ ولده لفِسْقِه، أو بدعتِه، أو لكونِه يستعين بما يأخذه على معصيةِ الله، أو ينفقه فيها.
فقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على جوازِ ذلك؛ لقولِه في تخصيصِ بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجةٍ، وأكرهُه إذا كان على سبيل الأثرة». اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٨١): «وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا لم يرد الإضرار، وينبغي أن يسوي بينهم: الذكر والأنثى سواء، . . .». اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٥٩): «فصل: ولا خلافَ بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل. . .».

(٤) في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٢٣).

(٥) (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٦) في «التمهيد» (١٣/ ١٨٧) ط: الفاروق.

(٧) في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٢٣).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٤).

ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يُشعر بالتنجيز. وكذلك قول عمرة: «لا أرضى حتى تشهد...» إلخ.

([**الجواب**][1] **الثالث**): أنَّ النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي.

قال الحافظ[2]: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله: «أرجعه»، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض. [٥٨أ/ب/٢].

(**الرابع**): أن قوله: «أرجعه» دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع: لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به.

قال في الفتح[3]: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «أرجعه»، أي: لا تمض لهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

(**الخامس**): أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس في شأنه أن يشهد وإنما [من][4] شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار[5].

وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث.

قال الحافظ[6]: وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع.

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) في «الفتح» (٥/ ٢١٤).
(٣) (٥/ ٢١٤).
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٤).
(٦) في «الفتح» (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

وقال ابن حبان[1]: قوله: «أشهد» صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهي كقوله لعائشة: «اشترطي لهم الولاء»[2].اهـ.

ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً كما في الرواية المذكورة في الباب.

(السادس): التمسك بقوله: «ألا سويت بينهم؟» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه.

قال الحافظ[3]: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما رواية: «سوِّ بينهم».

(السابع): قالوا: المحفوظ في حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم» لا سوُّوا.

وتعقب بأنكم لا توجبون المقارنة كما لا توجبون التسوية.

(الثامن): في التشبيه الواقع في التَّسويةِ بينهم بالتَّسويةِ منهم في البرِّ قرينة تدلُّ على أنَّ الأمر للندب. وردَّ بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر.

(التاسع): ما تقدَّم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها: «فلو كنت احترثته» كما تقدم في أول كتاب الهبة[4]، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر: أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده[5]، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين.

قال في الفتح[6]: وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين.

ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم.اهـ.

على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

---

(١) في صحيحه (١١/ ٥٠٤).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧٨) ومسلم رقم (١٧٣/ ١٠٧٥)
(٣) في «الفتح» (٥/ ٢١٥).
(٤) برقم (٧/ ٢٤٧٢) وهو موقوف صحيح من كتابنا هذا.
(٥) انظر: موسوعة فقه عمر (ص٨٥٥). (٦) (٥/ ٢١٥).

(العاشر): أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم، ذكره ابن عبد البر[١].

قال الحافظ[٢]: ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص.اهـ. فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم.

واختلف الموجبون في كيفية التسوية، [٤٠أ/٢] فقال محمد بن الحسن[٣] وأحمد[٤] وإسحاق[٧] وبعض الشافعية[٥] والمالكية[٦]: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب.

وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية[٧]، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم.

قوله: (وعن النعمان بن بشير أن أباه) إلخ، قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين.

منهم عروة بن الزبير عند مسلم[٨] والنسائي[٩] وأبي داود[١٠].

---

(١) في «التمهيد» (١٣/ ١٨٣) ط: الفاروق. (٢) في «الفتح» (٥/ ٢١٥).

(٣) قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إلى أن التسوية المستحبة بين الأولاد، هي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، قياساً على قسم الله الميراث بينهم.
[التمهيد (١٣/ ١٨٦)].

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥٩): «التسوية المستحبة أن يُقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، . . .».اهـ.

(٥) البيان للعمراني (٨/ ١٠٩).

(٦) مواهب الجليل (٦/ ٦٥) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٦٤).

(٧) وممن قال بذلك سفيان الثوري، وابن المبارك، ومالك، وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم.
[التمهيد (١٣/ ١٨٦) والتبيان (٨/ ١٠٩) والمغني (٨/ ٢٥٩)].

(٨) في صحيحه رقم (١٢/ ١٦٢٣). (٩) في سننه رقم (٣٦٧٦).

(١٠) في سننه رقم (٣٥٤٣). =

وأبي الضحى[1] عند النسائي[2] وابن حبان[3] وأحمد[4] والطحاوي[5].

والمفضل بن المهلب عند أحمد[6] وأبي داود[7] والنسائي[8].

وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد[9].

وعون بن عبد الله عند أبي عوانة[10].

والشعبي عند الشيخين[11] وأبي داود[12] وأحمد[13] والنسائي[14] وابن ماجه[15] وابن حبان[16] وغيرهم[17].

وقد رواه النسائي[18] من مسند بشير والد النعمان فشذَّ بذلك.

قوله: (نحلت ابني هذا) بفتح النون والحاء المهملة: أي أعطيت، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة: العطية بغير عوض.

= وهو حديث صحيح.

(١) أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

(٢) في سننه رقم (٣٦٨٥).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٩٨).

(٤) في المسند (٤/ ٢٦٨، ٢٧٦).

(٥) في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤/ ٢٧٨).

(٧) في السنن رقم (٣٥٤٤).

(٨) في السنن رقم (٣٦٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٩) لم أقف عليه عند أحمد في مسند لقمان بن بشير (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٩) و(٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) بعد مراجعته حديثاً حديثاً. وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٢).

(١٠) لم أجده الآن.

(١١) البخاري رقم (٢٥٨٦) ومسلم رقم (١٣/ ١٦٢٣).

(١٢) في سننه رقم (٣٥٤٢).

(١٣) في المسند (٤/ ٢٦٨).

(١٤) في سننه رقم (٣٦٧٩).

(١٥) في سننه رقم (٢٣٧٥).

(١٦) في صحيحه رقم (٥١٠٢).

(١٧) كعبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٤٩٤) والطيالسي رقم (٧٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والحميدي رقم (٩١٩) والدارقطني (٣/ ٤٢) والطحاوي (٤/ ٨٦) والبيهقي (٦/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) من طرق عن عامر الشعبي، به.
وهو حديث صحيح.

(١٨) في سننه رقم (٣٦٧٨).
وهو حديث صحيح.

قوله: (غلاماً) في رواية لابن حبان[1] والطبراني[2] عن الشعبي: «أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ».

وفيه قوله: «لا أشهد على جَور». وجمع ابن حبان[3] بين الروايتين بالحمل على واقعتين:

(إحداهما): عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة.

(والأخرى): بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً.

قال في الفتح[4]: وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور».

وجوَّز ابن حبان[5] أن يكون بشير ظن نسخ الحكم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ[6]: «ثم ظهر [لي][7] وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه، وهو أن عَمْرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن

---

(١) في صحيحه رقم (٥١٠٢).
(٢) لم أقف عليه عند الطبراني في معاجمه، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٢).
(٣) في صحيحه (١١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) وقد لخصها الشوكاني بما ذكر.
(٤) (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٥) في صحيحه (١١/ ٥٠٨).
(٦) في «الفتح» (٥/ ٢١٣).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من (أ). والمثبت من (ب) والفتح.

يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي ﷺ مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى، فسمع كلٌّ ما رواه فاقتصر عليه». اهـ.

ولا يخفى [٥٨ب/ب/٢] ما في هذا الجمع من التكلف.

وقد وقع في رواية عند ابن حبان[١] عن النعمان قال: سألت أُمي أَبي بعضَ الموهبة لي من ماله، زاد مسلم[٢] والنسائي[٣] من هذا الوجه: «فالتوى بها سنة» أي: مطلها.

وفي رواية لابن حبان[٤] أيضاً: «بعد حولين»، ويجمع بينها بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

وفي رواية له[٥] قال: «فأخذ بيدي وأنا غلام»، ولمسلم[٦]: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ»، ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه.

قوله: (فقال: أرجعه)، لفظ مسلم[٧]: «اردده».

وله[٨] أيضاً والنسائي[٩]: «فرجع فرد عطيته».

ولمسلم[١٠] أيضاً: «فرد تلك الصدقة». زاد في رواية لابن حبان[١١]: «لا

---

(١) في صحيحه رقم (٥١٠٣).
(٢) في صحيحه رقم (١٤/١٦٢٣).
(٣) في سننه رقم (٣٦٨١).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٥١٠٤).
(٥) أي: لابن حبان في صحيحه برقم (٥١٠٤).
(٦) في صحيحه رقم (١٧/١٦٢٣).
(٧) في صحيحه رقم (١٠/١٦٢٣).
(٨) أي: لابن حبان في صحيحه، ولكنني لم أقف عليه عنده بهذا اللفظ.
(٩) لم أقف عليه عند النسائي لا في سننه الصغرى (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢) ولا في الكبرى (٦/ ١٧١ ـ ١٧٦).
(١٠) في صحيحه رقم (١٣/١٦٢٣).
(١١) في صحيحه رقم (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٥).

تشهدني علىٰ جور» ومثله لمسلم[1]، وقد تقدم لابن حبان[2] أيضاً والطبراني[3] مثل ذلك، وذكر هذا اللفظ البخاري[4] تعليقاً في الشهادات.

وفي رواية لابن حبان[5] من طريق أخرى: «لا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور».

وله [في][6] طريق أخرى[7] أيضاً: «فإني لا أشهد على جور، أشهد على هذا غيري».

وله[8] وللنسائي[9] من طريق أخرى: «فأشهد على هذا غيري».

ولعبد الرزاق[10] عن طاوس مرسلاً: «لا أشهد إلا على [الحق، لا][11] أشهد بهذه».

وللنسائي[12]: «فكره أن يشهد له».

وفي رواية لمسلم[13]: «اعدلوا بين أولادكم في النِحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر».

ولأحمد[14]: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذن».

ولأبي داود[15]: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبِرُّوك».

---

(١) في صحيحه رقم (١٦/ ٦٢٣).
(٢) في صحيحه رقم (٥١٠٢).
(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٢).
(٤) في صحيحه (٥/ ٢٥٨ بإثر الحديث رقم (٢٦٥٠) ـ مع الفتح).
(٥) في صحيحه رقم (٥١٠٧).
(٦) في المخطوط (ب): (من).
(٧) أي: لابن حبان في صحيحه رقم (٥١٠٤).
(٨) أي: لابن حبان في صحيحه رقم (٥١٠٦).
(٩) في سننه رقم (٣٦٨٠).
(١٠) في المصنف رقم (١٦٥٠٣).
(١١) في المخطوط (ب): (حق ولا).
(١٢) في سننه رقم (٣٦٧٦).
(١٣) في صحيحه رقم (١٨/ ١٦٢٣).
(١٤) في المسند (٤/ ٢٦٩).
(١٥) في سننه رقم (٣٥٤٢) وهذه الزيادة لمجالد ضعيفة.

وللنسائي[1]: «ألا سوَّيت بينهم؟»، وله[2] ولابن حبان[3]: «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

قال الحافظ[4]: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد.

قوله: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟)، قال مسلم: أما معمر ويونس فقالا: «أكل بنيك»، وأما الليث وابن عيينة [فقالا][5]: «أكُل ولدك».

قال الحافظ[6]: ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر، وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب.

١٨/ ٢٤٨٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

وَزَادَ أَحْمَدُ[8] وَالبخارِيُّ[9]: «**لَيْسَ لَنا مَثَلُ السّوءِ**» **[صحيح]**

ولأَحْمَدَ فِي روَايَة[10]: قالَ قَتادَةُ: وَلا أَعْلَمُ القَيْءَ إلَّا حَرَاماً). **[صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (٣٦٨٥) بسند صحيح. (٢) أي: للنسائي رقم (٣٦٨٦).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٩٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٥/ ٢١٤). (٥) في المخطوط (ب): (قال).

(٦) في «الفتح» (٥/ ٢١٣).

(٧) أحمد في المسند (١/ ٢١٧) والبخاري رقم (٢٦٢٢) ومسلم رقم (٧/ ١٦٢٢).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٩٨) والنسائي رقم (٣٦٩١) وأبو داود رقم (٣٥٣٨) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤١٧) والحميدي رقم (٥٣٠) وأبو يعلى رقم (٢٤٠٥) والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٨٥٢) و(١١٨٥٣) وأبو الشيخ في الأمثال رقم (٢١١) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٢٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٠) وابن ماجه رقم (٢٣٨٧).

(٨) في المسند (١/ ٢١٧) وقد تقدم. (٩) في صحيحه رقم (٢٦٢٢) وقد تقدم.

(١٠) أحمد في المسند (١/ ٢٩١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٨) وابن حبان رقم (٥١٢١) والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٩٢). وإسناده صحيح. =

١٩/ ٢٤٨٤ ـ (وَعَنْ طاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعاهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي العَطِيَّةَ فَيَرجعَ فِيها إلّا الوَالِدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ؛ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطي العَطيَّةَ ثُمَّ يَرْجعُ فيها كَمَثلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتَّى إذَا شَبعَ قاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ)[١]. [صحيح]

حديث طاوس أخرجه أيضاً ابن حبان[٢] والحاكم[٣] وصحَّحاه.

قوله: (العائد في هبته) إلخ، استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة، لأن القيء حرام فالمشبه به[٤] مثله.

ووقع في رواية أخرى للبخاري[٥] وغيره: «كالكلب يرجع في قيئه»، وهي تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور: «كمثل الكلب...» إلخ.

وتعقب بأنَّ ذلك للمبالغة في الزجر كقوله ﷺ في: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فكأنما غمسَ يدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ»[٦].

وأيضاً الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط؛ لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة.

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٣٧) وأبو داود رقم (٣٥٣٩) والترمذي رقم (٢١٣٢) والنسائي رقم (٣٦٩٠) وابن ماجه رقم (٢٣٧٧).

(٢) في صحيحه رقم (٥١٢٣).

(٣) في المستدرك (٢/ ٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٧١٧) والدارقطني (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٦) وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوي (٤/ ٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٩، ١٨٠) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٢٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٢) ومسلم رقم (١٠/ ٢٢٦٠) وأبو داود رقم (٤٩٣٩) من حديث بريدة.
وسيأتي برقم (٣٥٥٤) من كتابنا هذا.

وقد قدمنا في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة[1] عن القرطبي[2] أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث، وقدمنا أيضاً أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر، ويؤيد القول بالتحريم قوله: «ليس لنا مثل السَّوء»[3]، وكذلك قوله: «لا يحلُّ للرَّجل»[4] [٤٠ب/٢]، قال في الفتح[5]: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده، وستأتي.

وذهبت الحنفية[6] والهادوية[7] إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع.

قال الطحاوي[8]: إن قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، قال: وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»[9]، وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة.

قال الطبري[10]: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً والموهوب له ولده، والهبة لم تقبض والتي ردَّها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك.

وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع.

قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

---

(١) في الباب التاسع (٨/ ١٨٨ ـ ١٩٠). عند الحديث رقم (٣٣/ ١٦١٤) من كتابنا هذا.
(٢) في «المفهم» (٤/ ٥٨٠).
(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤٨٣) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٤٨٤) من كتابنا هذا.
(٥) (٥/ ٢١٧).
(٦) المبسوط (١٢/ ٤٩) والبناية في شرح الهداية (١١/ ٢٤٣).
(٧) البحر الزخار (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
(٨) في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٧).
(٩) تقدم تخريجه برقم (١٦٠٥) من كتابنا هذا.
(١٠) حكاه الحافظ عنه في الفتح (٥/ ٢٣٧).

قال في الفتح[1]: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. اهـ.

وقد أخرج مالك[2] عن عمر أنه قال: «مَنْ وهب هبةً يرجو ثوابها فهي ردٌّ على صاحبها ما لم يثب منها».

ورواه البيهقي[3] عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم[4].

قال الحافظ[5]: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر، ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً، قيل: وهو وهم.

قال الحافظ[6]: صحَّحه الحاكم وابن حزم[7]، ورواه ابن حزم[8] أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه[9] والدارقطني[10].

ورواه الحاكم[11] من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع»، ورواه الدارقطني[12] من حديث ابن عباس،

---

(١) (٥/ ٢٣٥).
(٢) في الموطأ (٢/ ٧٥٤ رقم ٤٢) وهو موقوف صحيح.
(٣) في السنن الكبرى (٦/ ١٨٠، ١٨١).
(٤) في المستدرك (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٥) في «التلخيص» (٣/ ١٦٠).
(٦) في «التلخيص» (٣/ ١٦٠).
(٧) في المحلى (٩/ ١٢٩).
(٨) في المحلى (٩/ ١٣٠).
(٩) في سننه رقم (٢٣٨٧).
(١٠) في السنن (٣/ ٤٤ رقم ١٨١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع...». اهـ.
وهو حديث ضعيف.
(١١) في المستدرك (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
قلت: وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقد تقدم.
(١٢) في السنن (٣/ ٤٤ رقم ١٨٥).
وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مختلف في عدالته ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب وكان ثقة عنده. =

قال الحافظ[1]: وسنده ضعيف.

قال ابن الجوزي[2]: أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وسمرة، ضعيفة وليس منها ما يصح.

وأخرج الطبراني في الكبير[3] عن ابن عباس مرفوعاً: «من وهب هبةً فهو أحقُّ بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل منه».

فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب، فيجوز [٥٩أ/ب/٢] الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها.

ومفهوم حديث سمرة يدلُّ على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم.

قوله: (إلا الوالد فيما يعطي ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وإليه ذهب الجمهور[4].

وقال أحمد[5]: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً، وحكاه في البحر[6] عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجاً له.

وحكى في الفتح[7] عن الكوفيين أنه لا يجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب له صغيراً أو كبيراً وقبضها، وهذا التفصيل لا دليل عليه.

واحتج المانعون مطلقاً بحديث ابن عباس المذكور في الباب، ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بمخصصه.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذي بعد[8] هذا

= وخلاصة القول فيه أنه ضعيف.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٢٣) والمجروحين (١/ ١٠٥) والجرح والتعديل (٢/ ١٢٥) والميزان (١/ ٥٧، ٦٤) والكامل (١/ ٢١٩).
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف.

(١) في «التلخيص» (٣/ ١٦٠).
(٢) في التحقيق في مسائل الخلاف (٨/ ١٦٢).
(٣) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٣١٧).
(٤) المغني (٨/ ٢٧٧) والفتح (٥/ ٢٣٥).
(٥) المغني (٨/ ٢٧٨).
(٦) البحر الزخار (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩).
(٧) (٥/ ٢١٥).
(٨) الباب الخامس رقم الأحاديث (٢٠/ ٢٤٨٥ ـ ٢٢/ ٢٤٨٧).

المصرحة بأن الولد وما ملك لأبيه، فليس رجوع في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

واختلف في الأم، هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول، كما قال صاحب الفتح[1].

واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها.

وحكي في البحر[2] عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى أنه لا يجوز لها الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه.

والمالكية[3] فرَّقوا بين الأب والأم فقالوا: للأم أن ترجع إذا كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيَّدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق[4]، والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقاً، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعاً لأنه خاص، وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص.

قال في المصباح[5]: الوالد: الأب، وجمعه بالواو والنون، والوالدة: الأم، وجمعها بالألف والتاء، والوالدان: الأب والأم للتغليب. اهـ.

وحديث سمرة المتقدم[6] بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع» مخصص بحديث الباب؛ لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث[7] مطلقاً.

وقد قيل: إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه، فإن صح ذلك فلا تعارض.

---

(١) الفتح (٥/ ٢١٥).
(٢) البحر الزخار (٤/ ١٣٩).
(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٥٥).
ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٥).
(٥) المصباح المنير (ص٢٥٧).
(٦) تقدم آنفاً في الصفحة (١٩٤ ـ ١٩٥).
(٧) المغني (٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

[الباب الخامس]

باب ما جاء في أَخذ الوالد من مال ولده

٢٠/ ٢٤٨٥ ـ (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإنَّ أولادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١] **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: «**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أمْوَالِهم هَنِيئاً**»، رَوَاهُ أحْمَدُ)[٢]. **[صحيح]**

٢١/ ٢٤٨٦ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ لي مالاً وَوَلَداً، وَإنَّ أبي يُرِيُد أنْ يَجْتاحَ مالي، فَقَالَ: «**أنْتَ وَمالُكَ لأبِيكَ**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[٣]. **[صحيح]**

٢٢/ ٢٤٨٧ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه: أنَّ أعْرَابِيّاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أبي يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالي، فَقالَ: «**أنْتَ وَمالُكَ لِوَالِدِكَ، إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإنَّ أولادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئاً**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٤]

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤١) وأبو داود رقم (٣٥٢٨) والترمذي رقم (١٣٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤٤٤٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٠). وانظر: الإرواء رقم (١٦٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٢٢٩١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٠٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري...».اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٢١٤).

وأبُو دَاوُدَ[1]، وَقالَ فِيهِ: إنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إنَّ لي مالاً وَوَلَداً، وَإنَّ وَالِدي... الحَديثَ). [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[2] والحاكم[3].

ولفظ أحمد أخرجه أيضاً الحاكم[4] وصححه أبو حاتم[2] وأبو زرعة، وأعله ابن القطان[5] بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان.

وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ: «أموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد، ووهم في ذلك فإنهما لم يخرجاه.

وقال أبو داود[6] زيادة: «إذا احتجتم إليها» منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد ووهم فيه. وحديث جابر قال ابن القطان[7]: إسناده صحيح.

وقال المنذري[8]: رجاله ثقات. وقال الدارقطني[9]: تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وطريق أخرى عند الطبراني في الصغير[10] والبيهقي في

---

(١) في السنن رقم (٣٥٣٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وابن الجارود رقم (٩٩٥).
والبيهقي (٧/ ٤٨٠).
وهو حديث صحيح.
(٢) في صحيحه رقم (٤٢٦١) بسند صحيح.
(٣) في المستدرك (٢/ ٤٦).
(٤) في المستدرك (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢) وابن ماجه رقم (٢١٣٧) والبيهقي (٧/ ٤٨٠).
وهو حديث صحيح.
(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ رقم ٢٠٩٩).
(٦) في السنن (٣/ ٨٠١).
(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٣).
(٨) في مختصر السنن (٥/ ١٨٣).
(٩) في «الأفراد» كما في «التلخيص» (٣/ ٣٨٣).
(١٠) في المعجم الصغير (٢/ ٦٢، ٦٣).

=

الدلائل[1] فيها قصة مطولة.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً ابن خزيمة[2] وابن الجارود[3].

وفي الباب عن سمرة عند البزار[4].

وعن عمر عند البزار[5] أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الطبراني[6].

وعن ابن عمر عند أبي[7] يعلى، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد [أو][8] لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه.

وقد حكى في البحر[9] الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٥) وقال: «فيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر».

(١) في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٧).

(٣) في المنتقى رقم (٩٩٥) بسند صحيح.

(٤) في المسند (رقم ١٢٦٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤) وقال: فيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني. قال أبو حاتم: «لين، وبقية رجال البزار ثقات».

(٥) في المسند (رقم ١٢٦١ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤) وقال: رواه البزار، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

(٦) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٠١٩) والصغير (١/ ٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات».

(٧) في المسند رقم (٥٧٣١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤) وقال: «فيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

(٨) في المخطوط (ب): (أم).

(٩) البحر الزخار (٣/ ٢٧٩).

قوله: (يريد أن يجتاح) بالجيم بعدها فوقية وبعد الألف حاء مهملة: وهو الاستئصال كالإجاحة، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال، كذا في القاموس[1].

قوله: (أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

[الباب السادس]

باب في العُمرى والرُّقبى

٢٤٨٨/٢٣ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**العُمْرَى مِيراثٌ لأَهْلِها**»، أوْ قالَ: «**جائِزَةٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. **[صحيح]**

٢٤٨٩/٢٤ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعَمِّرِه مَحْياهُ ومَماتُهُ، لا تَرْقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيل المِيرَاثِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأَبُو دَاوُدَ[4] والنَّسائيُّ[5].

وفي لَفْظٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**الرُّقْبَى جائِزَةٌ**»، رَوَاهُ النَّسائيُّ[6].

وفِي لَفْظٍ: جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبها. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] والنَّسَائيُّ[8].

وفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى للوارث»، رواه أحمد[9]. **[صحيح]**

---

(١) القاموس المحيط (ص٢٧٦).

(٢) أحمد في المسند (٢/٤٦٨) والبخاري رقم (٢٦٢٦) ومسلم رقم (٣٢/١٦٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/١٨٩).

(٤) في سننه رقم (٣٥٥٩).

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٣) وسنده صحيح.

(٦) في السنن رقم (٣٧٠٦). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٥/١٨٩).

(٨) في السنن رقم (٣٧٠٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(٩) في المسند (٥/١٨٦) بسند رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم، وقد جاء مسمى في غير هذه الرواية وهو حُجْر المدَري وهو ثقة. =

٢٥/ ٢٤٩٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العُمْرَى جائِزَةٌ لمنْ أُعْمِرَها، وَالرُّقْبَى جائِزَةٌ لِمَنْ أُرقِبَها**» [٤١أ/٢]، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالنَّسائيُّ)[٢]. [صحيح]

٢٦/ ٢٤٩١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تُعْمِرُوا وَلا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِر شَيْئاً** [٥٩ب/ب/٢] **أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَياتَهُ ومَمَاتَه**»، رَواه أَحْمَدُ[٣] وَالنَّسائيُّ[٤]). [صحيح]

٢٧/ ٢٤٩٢ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ قالَ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوها، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى [فَهِيَ][٦] لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيّاً وَمَيتاً وَلِعَقِبِهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧] وَمُسْلِمٌ[٨]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ قالَ: «**العُمْرَى جائِزَةٌ لأَهْلِها، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِها**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٩]. [صحيح]

= وخلاصة القول أن الحديث صحيح.

(١) في المسند (١/ ٢٥٠).

(٢) في السنن رقم (٣٧١٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٢٦، ٣٤، ٧٣).

(٤) في السنن رقم (٣٧٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٢٠٢، ٣٠٤، ٣٩٣) والبخاري رقم (٢٦٢٥) ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (فهو).

(٧) في المسند (٣/ ٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٨٩).

(٨) في صحيحه رقم (٢٦/ ١٦٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٩) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣) وأبو داود رقم (٣٥٥٨) والترمذي رقم (١٣٥١) وقال: هذا =

وفي رِوَايَةٍ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلعَقِبِه فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فيها، وَهِيَ لِمَن أَعْمَرَ وَعَقِبِهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) وَالنَّسائيُّ(٣) وَابْنُ ماجَهْ(٤). **[صحيح]**

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «**أَيّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلعَقبِهِ فإنَّهَا للَّذِي يُعْطاها لا تَرْجعُ إلى الَّذي أعْطاها؛ لأَنَّهُ أعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فيهِ المَوَارِيثُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسائيُّ(٦) وَالتِّرمذِيُّ(٧) وَصحَّحه. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ عَنْ جابرٍ: إنَّمَا العُمْرَى التي أجازَها رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فأمَّا إذَا قالَ: هِيَ لَكَ ما عِشْتَ فإنَّهَا تَرْجعُ إلى صَاحبها. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٨) وَمُسْلِمٌ(٩) وأَبُو دَاوُدَ(١٠). **[صحيح]**

وفي رِوَايَة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالعُمْرَى أنْ يَهَبَ الرَّجُلُ للَّرجُلِ وَلِعَقِبِهِ الهبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إنْ حَدَث [بِكَ](١١) حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إليَّ وَإلى عَقِبي، إنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَها وَلِعَقِبِهِ. رَوَاهُ النَّسائيُّ(١٢). **[صحيح]**

٢٨/ ٢٤٩٣ ـ (وَعَنْ جابِرٍ أيْضاً: أنَّ رَجُلاً منَ الأنْصَارِ أعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً

= حديث حسن. والنسائي رقم (٣٧٣٩) وابن ماجه رقم (٢٣٨٣).
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣/ ٣٦٠، ٣٩٩).
(٢) في صحيحه رقم (٢١/ ١٦٢٥).
(٣) في سننه رقم (٣٧٤٠).
(٤) في سننه رقم (٢٣٨٠).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٣٥٥٣).
(٦) في سننه رقم (٣٧٤٥).
(٧) في سننه رقم (١٣٥٠).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٣/ ٢٩٤).
(٩) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٦٢٥).
(١٠) في سننه رقم (٣٥٥٥).
وهو حديث صحيح..
(١١) في المخطوط (ب): (لك).
(١٢) في سننه رقم (٣٧٤٩).
وهو حديث صحيح.

مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتهَا فَمَاتَتْ، فَجاءَ إِخْوَتُهُ فقالُوا: نَحْنُ فيه شَرَعٌ سَوَاءٌ، قال: فأَبَى، فاختَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَسَمَها بَيْنَهُمْ مِيرَاثاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[صحيح]**

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه[2] وابن حبان[3].

وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح[4]: إسناده صحيح.

وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي[5]، ورجال إسناده ثقات.

وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود[6] وسكت عنه هو والمنذري.

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده.

وفي الباب عن سمرة عند أحمد[7] وأبي داود[8] والترمذي[9]، وهو من سماع الحسن عنه، وفيه مقال كما تقدم.

---

(١) في المسند (٣/ ٢٩٩) بسند ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من جابر، لكن الحديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٢٣٨١). (٣) في صحيحه رقم (٥١٣٢).

(٤) (٥/ ٢٤٠).

(٥) قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (١٠٨٤): حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس..

قلت: أما قوله: «كثير الإرسال والتدليس فيه نظر». انظر: «منهج الإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي في الجرح والتعديل» تأليف د. قاسم علي سعد.

(٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٨ رقم الترجمة (٢٧٩) فقد قال: «وخلاصة القول: إن حبيباً ثقة ـ كما قال النسائي ـ صحيح الحديث. والله أعلم».

(٦) في سننه رقم (٣٥٥٧) بسند ضعيف. (٧) في المسند (٥/ ٨).

(٨) في السنن رقم (٣٥٤٩).

(٩) في السنن رقم (١٣٤٩). =

قوله: (العُمرى) بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر.

قال في الفتح[1]: وحكي ضمُّ الميم مع ضم أوله. وحكي فتحُ أوله مع السكون، وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة، سمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجلُ الرجلَ الدارَ، ويقول له: أعمرتُكَ إيَّاها: أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك، والرُّقبى بوزن العُمرى مأخوذة من المراقبة؛ لأن كلًّا منهما يرقب الآخر متى يموت [لترجع][2] إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه؛ هذا أصلها لغة.

قال في الفتح[3]: ذهب الجمهور إلى أنَّ العُمْرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخر ولا ترجع إلى الأوَّل إلا إذا صرَّح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحةٌ جائزةٌ.

وحكى الطبريُّ[4] عن بعض الناس والماوردي[5] عن داود[6] وطائفة وصاحب البحر[7] عن قوم من الفقهاء: أنها غير مشروعة.

ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور[8] أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب.

وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك[9] والشافعي[10] في القديم، وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية[11]، وعند الحنفية[12] التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة.

= وهو حديث صحيح لغيره.

(١) (٥/ ٢٣٨).
(٢) في المخطوط (ب): (ليرجع).
(٣) (٥/ ٢٣٨).
(٤) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٥/ ٢٣٨).
(٥) في الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٩).
(٦) المحلى (٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، (٩/ ١٦٧).
(٧) البحر الزخار (٤/ ١٤٣).
(٨) الفتح (٥/ ٢٣٩).
(٩) عيون المجالس (٤/ ١٨٣٣) والتهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٧٠).
(١٠) الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٠) والبيان للعمراني (٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).
(١١) عيون المجالس (٤/ ١٨٣٤).
(١٢) البناية في شرح الهداية (٩/ ٢٦١، ٢٦٣) والمبسوط (٦/ ٩٥ ـ ٩٦).

وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

(الأول): أن يقول: أعمرتكها ويطلق، فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب، وبذلك قالت الهادوية[1] والحنفية[2] والناصر[3] ومالك[4]؛ لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة، وهو أحد قولي الشافعي[5] والجمهور[6]، وله قول آخر: أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك.

وقد قضى رسول الله ﷺ بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب.

(الحال الثاني): أن يقول: هي لك ما عشت فإذا متَّ رجعتْ إليَّ، فهذه عاريةٌ [مؤقتة][7] ترجع إلى المعْمِر عند موت المُعْمَرِ، وبه قال أكثر العلماء[8] ورجحه جماعة من الشافعية[9]؛ والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب[10].

واحتجُّوا بأنَّه شرط فاسد فيلغى، واحتجوا بحديث جابر الأخير[11]: «فإن النبي ﷺ حكم على الأنصاري الذي أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها».

ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله أن النبي ﷺ قضى في العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها.

ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضاً المذكور في الباب[12] بلفظ: «فأمَّا إذا قلت: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، ولكنه قال معمر: كان

---

(١) البحر الزخار (٤/ ١٤٤).
(٢) البناية في شرح الهداية (٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٣) البحر الزخار (٤/ ١٤٤).
(٤) عيون المجالس (٤/ ١٨٣٤).
(٥) البيان للعمراني (٨/ ١٣٨).
(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٧) في المخطوط (ب): (موقوتة).
(٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٢).
(٩) البيان للعمراني (٨/ ١٣٩) والمهذب (٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).
(١٠) البيان للعمراني (٨/ ١٣٩) والمهذب (٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).
(١١) تقدم برقم (٢٤٩٣) من كتابنا هذا.
(١٢) تقدم برقم (٢٤٩٢) من كتابنا هذا.

الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل، وبيّن من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة.

قال الحافظ[1]: وقد أوضحته في كتاب المدرج[2].

والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة.

ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال: إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد معلولة بالإدراج فلا تنتهض لتقييد [المطلقات][3] ولا لمعارضة ما يخالفها.

(الحال الثالث): أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور[4].

وروي عن مالك[5]: أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب [٦٠أ/ب/٢].

وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه.

قوله: (فهي لمُعْمَره) بضم الميم [الأولى][6] وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر.

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٢٣٩).

(٢) اسمه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».
قال السيوطي في «تدريب الراوي» (ص١٧٨): بعد ذكر كتاب الخطيب «الفَصْل للوصل المُدْرَج في النَّقْل»: على ما فيه من إعواز، وقد لخَّصه شيخ الإسلام ـ ابن حجر ـ وزاد عليه قَدْرَهُ مرتين وأكثَرَ في كتاب سَمَّاه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».
[معجم المصنفات (ص٩٦ رقم ١٩٨)، وابن حجر ودراسة مصنفاته (ص٣٣٩ ـ ٣٤٠) والموقظة للذهبي وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليها (ص٥٤ ـ ٥٥)].

(٣) في المخطوط (ب): (للمطلقات).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٥).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٢٦٨).

(٦) في المخطوط (ب): (الأول).

قوله: (مَحياهُ ومَماتَه) بفتح الميمين: أي مدة حياته وبعد موته.

قوله: (لا تعمروا) إلخ، قال القرطبي[1]: لا يصحُّ حمل هذا النهي على التحريم، لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز.

وقيل: إن النهي يتوجه إلى اللفظ الجاهلي؛ لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم.

وقيل: النهي يتوجه إلى الحكم ولا ينافي الصحة. وفيه نظر؛ لأن معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله ﷺ: «العمرى جائزةٌ».

قوله: (فمن أُعمر) بضم الهمزة، وكذا قوله: (أو أُرقبه).

قوله: (ولعِقْبه) بكسر القاف وسكونها [للتخفيف][2]، والمراد ورثته الذي يأتون بعده.

قوله: (حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط، فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن الحائط [أحدق][3] بها: أي أحاط، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط [٤ب/٢].

قوله: (شرع) بفتح الشين المعجمة والراء: أي سواء. ذكر معنى ذلك في القاموس[4].

[الباب السابع]

باب ما جاءَ في تصرُّف المرأة في مالها ومال زوجها

٢٤٩٤/٢٩ ـ (عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِها أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ منْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»**، رَوَاهُ

---

(١) في «المفهم» (٤/٥٩٧).
(٢) في المخطوط (أ): (مكررة).
(٣) في المخطوط (ب): (أحق).
(٤) القاموس المحيط (ص٩٤٦).

الجَماعَةُ)[1]. [صحيح]

٢٤٩٥/٣٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجها عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَه نِصْفُ أجْرِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2].

وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3]. [صحيح]

وَرُوِيَ أيْضاً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً في المَرأةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قالَ: لا، إلَّا مِنْ قُوتِهَا والأجْرُ بَيْنَهمَا. ولَا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَصَدَّقَ منْ مال زَوْجِها إلَّا بإذْنِهِ)[4]. [صحيح موقوف]

٢٤٩٦/٣١ ـ (وَعَنْ أَسَمَاء بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنهَا قالَتْ: يا رَسُولَ الله لَيْسَ لي شَيْء إلَّا ما أدْخَلَ عَليّ الزّبَيْرُ، فَهَلْ عَليّ جُناحٌ أنْ أُرْضِخَ مَمّا يُدْخِلُ عَليَّ؟ فَقالَ: «ارْضِخي ما اسْتَطَعْتِ وَلا تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْك» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[5]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ عَنْها: «أنَّهَا سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إنَّ الزبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيأتِيني المِسْكِينُ فأتَصَدَّقُ عَلَيْه مِنْ بَيْتِهِ بِغَيرِ إذْنِهِ، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «ارْضِخِي وَلا تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْكِ»، رَوَاهُ أحْمَدُ)[6]. [إسناده صحيح]

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8]، [وإسناده

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤٤) والبخاري رقم (١٤٢٥) ومسلم رقم (٨٠/ ١٠٢٤) وأبو داود رقم (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١) والنسائي رقم (٢٥٣٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٣١٦) والبخاري رقم (٥٣٦٠) ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦).

(٣) في سننه رقم (١٦٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) أبو داود في سننه رقم (١٦٨٨).
وهو صحيح موقوف.

(٥) أحمد في المسند (٦/ ١٣٩، ٣٤٤) والبخاري رقم (١٤٣٤) ومسلم رقم (٨٩/ ١٠٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٦/ ٣٥٣) بسند صحيح. (٧) في السنن (٢/ ٣١٦).

(٨) في المختصر (٢/ ٢٥٦).

لا بأس به. ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان[1]، وقال: يغرب][2].

وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي[3] وحسنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا».

قوله: (إذا أنفقت المرأة) إلخ.

قال ابن العربي[4]: اختلف السلف فيما إذا تصدَّقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يُؤبَهُ له ولا يظهر به النقصان.

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري[5]، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن.

ومنهم من فرَّق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حقٌّ في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه.

قال الحافظ[6]: وهو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة [كما كانت][7].

قوله: (وللخازن) في رواية للبخاري[8] من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلماً، فأخرج الكافر لكونه لا نية له وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه

---

(١) في «الثقات» (٩/ ١٢٥).
(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٣) في سننه رقم (٢١٢٠) وقال: وهو حديث حسن.
قلت: وهو حديث صحيح.
(٤) في عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٥) حكاه عنه ابن العربي في العارضة (٣/ ١٧٧).
(٦) في «الفتح» (٣/ ٣٠٣).
(٧) زيادة من المخطوط (ب).
(٨) في صحيحه رقم (١٤٣٨).

مأزور، وتكون نفسه [بذلك][1] طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

قوله: (مثل ذلك) ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة، وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن قوله في حديث أبي هريرة[2]: «فله نصف أجره» يشعر بالتَّساوي.

قوله: (لا ينقص بعضهم) إلخ، المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً.

قوله: (عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتي، وكذلك ظاهر رواية أحمد[3] المذكورة في حديث أسماء، ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر.

ويمكن أن يقال: يحمل المطلق على المقيد؛ ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة[4] المذكور في الباب؛ لأن أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع.

وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه، فإن ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن، والنهي حقيقة في التحريم، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثواباً.

ويمكن أن يقال: إن النهي للكراهة فقط، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة[5] وحديث أسماء[6]، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب.

قال في الفتح[7]: والأولى أن يحمل ـ يعني حديث أبي هريرة[5] ـ على ما

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) تقدم برقم (٢٤٩٥).
(٣) في المسند (٦/ ٣٥٣) وقد تقدم برقم (٢٤٩٦) من كتابنا هذا.
(٤) الموقوف الصحيح الذي أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٨).
(٥) تقدم برقم (٢٤٩٥) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٢٤٩٦) من كتابنا هذا.
(٧) (٤/ ٣٠١).

إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره.

ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل.

قال: ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي[1] وغيره[2].اهـ.

قوله: (فله نصف أجره) هكذا في رواية للبخاري[3] وفي رواية أخرى: «فلها نصف أجره» وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذي تصدقت امرأته [٦٠ب/ب/٢] من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها.

قال في الفتح[4]: أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك، فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان.

قوله: (أن أرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين.

قال في القاموس[5]: رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

قوله: (ولا توعي فيوعي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي، والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

٢٤٩٧/٣٢ ـ (وَعَنْ سَعْدٍ قالَ: لَمَّا بايَعَ النَّبِيَّ ﷺ النِّساءُ قالَتِ امْرأةٌ جَلِيلةٌ

---

(١) في مسنده رقم (١٩٥١).

(٢) كالبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٤)، (٧/ ٢٩٢).
بسند ضعيف جداً لتفرد ليث بن أبي سليم به وهو ضعيف. وروايته عن عطاء بعد الاختلاط، وقد اضطرب فيه. وللحديث شواهد. وانظر: «المطالب العالية» (٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٣ رقم ١٦٦٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٦٦).

(٤) (٤/ ٣٠١).

(٥) القاموس المحيط (ص٣٢١).

كأنَّهَا مِنْ نِساء مُضَرَ: يا نَبِيَّ الله إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبْنائِنا ـ قالَ أبُو دَاوُدَ: وأرَى فِيهِ: وأزْوَاجِنا ـ فَمَا يَحِل لَنا مِنْ أمْوَالِهم؟ قالَ: «**الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهْدِينَهُ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1]، وَقالَ: الرّطْبُ: الخُبْزُ وَالبَقْلُ وَالرُّطَبُ). **[ضعيف]**

٢٤٩٨/٣٣ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَدأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أذَانٍ وَلا إقامَةٍ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئاً على بِلالٍ، فأمَرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ على طاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حتَّى أتى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أكْثَرَكُنّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقامَتِ امْرأةٌ مِنْ سَطَة النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**لأنَّكُن تُكْثِرْنَ الشّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»؛ قالَتْ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِن يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أقْرَاطِهِن وَخَواتِيمِهن. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]. **[صحيح]**

حديث سعد سكت عنه أبو داود[3] والمنذري[4]، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار، وقد وثَّقه ابن حبان وقال: يغرب.

قوله: (قال: الرَّطْب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة، والرطب المذكور آخراً بضم الراء وفتح الطاء.

قال في القاموس[5]: الرطب: ضد اليابس، ثم قال: وبضمة وبضمتين: الرعي الأخضر من البقل والشجر، قال: وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل: حان أوان رطبه.

---

(١) في سننه رقم (١٦٨٦) وهو حديث ضعيف. لانقطاعه بين زياد وسعد ـ وهو: ابن أبي قاص ـ).
وقال أبو داود: «وكذا رواه الثوري عن يونس». قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات: لكنه منقطع. زياد؛ قال أبو زرعة وأبو حاتم: «روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة».
[ضعيف سنن أبي داود (١٠/ ١٣٦ رقم ٣٠١)].

(٢) أحمد في المسند (١/ ٢٤٢) و(٣/ ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٤) والبخاري رقم (٩٧٨) ومسلم رقم (٤/ ٨٨٥).

(٣) في السنن (٢/ ٣١٧).

(٤) في المختصر (٢/ ٢٥٨).

(٥) القاموس المحيط (ص١١٥).

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادي، ولكن ذلك مختص بالأمور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك.

قوله: (إنا كلّ)[1] بكسر الهمزة وتشديد النون، و(كلٌّ) بفتح الكاف وتشديد اللام خبر إنَّ: أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به [٤٢أ/ ٢].

قوله: (فقامت امرأةٌ) قال الحافظ[2]: لم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي[3] والطبراني[4] وغيرهما بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ إلى النساء وأنا معهن، فقال: «يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة: ولم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»»، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته فإن القصة واحدة.

قوله: (من سطَة النِّساء)[5] أي: من خيارهن، والسفعاء[6]: التي في خدِّها غبرةٌ وسوادٌ. والعشير[7]: المراد به هاهنا الزوج.

والحديث فيه فوائد:

---

(١) النهاية (٢/ ٥٦٠) والقاموس المحيط (ص١٣٦١).

(٢) في الفتح (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٣) في «الشعب» رقم (٩١٢٧).

(٤) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٦٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٤٥٨) والحميدي رقم (٣٦٦) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٤٧) و(١٠٤٨) من طرق.
وهو حديث حسن. وانظر: الصحيحة رقم (٨٢٣).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٧٧٦): أي أوساطهن حسباً ونسباً.
وأصل الكلمة الواو وهو بابها، والهاء فيها عوضٌ من الواو، وكَعِدَة وزِنَة من الوعْد والوَزْن».

(٦) القاموس المحيط (ص٩٤١) والنهاية (١/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣).

(٧) النهاية (٢/ ٢٠٩) والفائق (٢/ ٤٣٢).

(منها): ما ذكره المنصف هاهنا لأجله، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث.

ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله.

قال القرطبي[1]: ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك، وسيأتي الخلاف في ذلك قريباً.

(ومنها): أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك.

(ومنها): بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك في حقه.

(ومنها): جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج.

(ومنها): مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة [وتخصيصهن][2] بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذ أمنت الفتنة والمفسدة[3].

٢٤٩٩/٣٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لَا يَجُوزُ لِامْرأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَالنَّسائيّ[5] وأَبُو دَاوُد[6]. **[حسن]**

وفِي لَفْظٍ: **«لَا يجُوزُ لِلْمَرأَةِ أَمْرٌ فِي مالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوجُها عِصْمَتها»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)[7]. **[حسن]**

---

(١) المفهم (٢/٥٢٩).
(٢) في المخطوط (ب): (وتخصيص).
(٣) الفتح (٢/٤٦٨).
(٤) في المسند (٢/١٨٤).
(٥) في سننه رقم (٣٧٥٧).
(٦) في سننه رقم (٣٥٤٧).
وهو حديث حسن.
(٧) أحمد في المسند (٢/٢٢١) وأبو داود رقم (٣٥٤٦) والنسائي رقم (٣٧٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٨٨).
وهو حديث حسن.

الحديث سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]. وقد أخرجه البيهقي[3] والحاكم في المستدرك[4]، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن. وقد صحح له الترمذي أحاديث، [ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود.

وفي الباب عن خيرة[5] امرأة كعب بن مالك عن النبي ﷺ[6] نحوه][7].

قوله: (أمر)[8] أي: عطية من العطايا، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذي هو نوع من أنواع البلاغة.

---

(١) في السنن (٣/ ٨١٦).
(٢) في المختصر (٥/ ١٩٤).
(٣) في السنن الكبرى (٦/ ٦٠).
(٤) في المستدرك (٢/ ٤٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٥) خَيْرة: امرأة كعب بن مالك الأنصارية ـ شاعر النبي ﷺ ـ ويقال: بالحاء غير معجمة. . . . الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢٤) وأعلام النساء (١/ ٣٣٨) وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٦٦).
(٦) أخرج حديثها ابن ماجه رقم (٢٣٨٩).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣٧): «هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك. وليس لخيرة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول». اهـ.
قلت: وللحديث شاهد عند أبي داود رقم (٣٥٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرتفع به إلى حسن لغيره، والله أعلم.
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) الأمر: هو طلب تحقيق شيء ما ماديٌ أو معنوي.
وعند البلاغيين أن الأمر هو طلب الفعل غير الكف على جهة الاستعلاء مع الإلزام.
وللأمر أربع صيغ:
ـ فعل الأمر: نحو: اتبع أمري.
ـ المضارع المقترن بلام الأمر، نحو: لتفِ بوعدك.
ـ اسم فعل الأمر، نحو: عليك بالصدق.
ـ المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو: صبراً على الشدائد.
والأمر من الإنشاء الطلبي عند البلاغيين وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، ويكون الإنشاء الطلبي بأنواع من الكلام: الأمر، والنهي، والتحذير، والإغراء، والنداء، والتمني، والرجاء، والدعاء، والاستفهام.
[البلاغة العربية (١/ ٢٢٨)، ومعجم البلاغة العربية (ص٥١)].

وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة.

وقد اختُلِفَ في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه.

وقال طاوس ومالك[1]: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور[2] إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال في الفتح[3]: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، انتهى.

وقد استدل البخاري في صحيحه[4] على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة[5].

ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر[6] المذكور قبل هذا، وحملوا [حديث][7] الباب على ما إذا كانت [٦١أ/ب/٢] سفيهة غير رشيدة.

وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة[8] في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها.

والأولى أن يقال: يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو[9] وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم.

---

(١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٦٥٠) وعيون المجالس (٤/ ١٦٤٧).
(٢) المغني (٦/ ٦٠٣). (٣) (٥/ ٢١٨).
(٤) رقم (٢٥٩٠ ـ ٢٥٩٢).
(٥) في صحيحه (٥/ ٢١٧ رقم الباب (١٥) ـ مع الفتح).
(٦) تقدم برقم (٢٤٩٨) من كتابنا هذا. (٧) في المخطوط (ب): (أحاديث).
(٨) تقدم برقم (٢٤٩٤) و(٢٤٩٥) و(٢٤٩٦) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (٢٤٩٩) من كتابنا هذا.

وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة.

[الباب الثامن]

باب ما جاء في تبرع العبد

٣٥/ ٢٥٠٠ ـ (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحْمِ قالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً فَسألْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مَوْلايَ بشَيْءٍ؟ قالَ: «**نَعَمْ والأجْرُ بَيْنَكُما**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]. [صحيح]

٣٦/ ٢٥٠١ ـ (وَعَنْهُ قَالَ: أمَرَنِي مَوْلايَ أنْ أقْدِر لَحْماً، فَجاءَنِي مسْكِينٌ فأطْعَمْته مِنْهُ فَضَرَبَنِي، فأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ، فَدَعاهُ فَقَالَ: «**لِمَ ضَرَبْتَهُ؟**»، فَقَالَ: يُعْطي طَعامي مِنْ غَيْر أنْ آمُرَهُ، فَقالَ: «**الأجْرُ بَيْنَكُما**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَالنّسائيّ)[4]. [صحيح]

٣٧/ ٢٥٠٢ ـ (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِّي قالَ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعامٍ وأنا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فأمَرَ أصحَابَهُ فأكَلُوا وَلَم يَأْكُلْ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِطَعامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أهْدَيْتُها لَك أكْرِمكَ بها فَإني رأيْتُكَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ، فأمَرَ أصحَابَهُ فأكَلُوا وأكلَ مَعَهُم. رَوَاهُ أحْمَدُ)[5]. [صحيح]

٣٨/ ٢٥٠٣ ـ (وَعَنْ سَلْمانَ قالَ: كُنْتُ اسْتأذَنْتُ مَوْلايَ فِي ذلكَ فَطَيَّب لي، فاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ فاشْتَرَيتُ ذلكَ الطَّعامَ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[6]. [إسناده حسن]

---

(١) في صحيحه رقم (٨٢/ ١٠٢٥).
(٢) في المسند ـ كما في أطراف المسند ـ رقم (٦٨٥٢).
(٣) في صحيحه رقم (٨٣/ ١٠٢٥).
(٤) في سننه رقم (٢٥٣٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٥/ ٤٣٩) بسند حسن، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية أخرى عند أحمد (٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٣) ضمن قصة إسلام سلمان الطويلة.
ولكن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٦) في المسند (٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) بسند حسن.

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحاق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية. قال في مجمع الزوائد[1]: ولم أجد من ترجمه. اهـ.

ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخاري[2] من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذ أتي بطعام يسأل: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

قوله: (قال: نعم والأجر بينكما)، فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكونُ شريكاً للمولى في الأجر.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه[3] لذلك فقال: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هو أحد المتصدقين»، ثم أورد حديث عائشة[4] قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ».

قال ابن رشيد[5]: نبه ـ يعني البخاري ـ بالترجمة على أن هذا الحديث

---

(١) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).
قال خليل بن محمد العربي في كتابه «الفرائد على مجمع الزوائد» (ص١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٢١٦): سلمة بن معاوية أبو قرة: هو سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر، قاله ابن معين في رواية الدوري عنه ـ تاريخ الدوري (٢/ ٢٢٧) ـ وسلمة هذا من رواة التهذيب ـ تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ـ». اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٧٦).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٠٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٣/ ٢٩٣ رقم الباب (٧) ـ مع الفتح).

(٤) تقدم برقم (٢٤٩٤) من كتابنا هذا.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٤).

مفسِّر لها، لأنَّ كلًّا من الخازن والخادم والمرأة أمينٌ ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً، انتهى.

ولكن الرواية الأخرى من الحديث مُشْعِرةٌ [بأنه][1] يكتب للعبد أجر الصدقة، وإن كان بغير إذن سيِّده؛ لأنَّ النبي ﷺ حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد «أنه يعطي طعامه من غير أمره».

قوله: (أن أقْدِر لحماً) [2] بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة: أي اجعله في القِدْر. [والقَدِيرُ: القادِرُ، وما يُطْبَخُ في القِدْرِ][3]، ويطلق أيضاً على القسمة. قال في القاموس[4]: قَدَرَ الرِّزْقَ: قَسَمَهُ. وقال أيضاً: قَدَرْتُه أقْدِرُهُ قَدَارَةً: هَيَّأْتُ وَوَقَّتُّ، وآبي اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء، وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك، وإنما أعدناه هاهنا لكثرة التباسه [٤٢ب/ ٢].

---

(١) في المخطوط (ب): بأن.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٢٣) في حديث عمير مولى آبي اللحم: «أمرني مولاي أن أَقْدُرَ لحماً»، أي: أطبخ قِدْراً من لَحْم.

(٣) في المخطوط (أ)، (ب): (والقدير والقادر ما يطبخ في القدر)، والصواب ما أثبتناه من: «تاج العروس» (٧/ ٣٧٢).

• قال الزبيدي في «تاج العروس» (٧/ ٣٧٢): «والقديرُ والقادِرُ: ما يطبخ في القِدْر. هكذا في سائر النسخ. وفي «اللسان»: مرقٌ مقدورٌ وقدِيرٌ، أي: مطبوخ. والقدِيرُ: ما يطبخ في القِدْر. وقال الليث: القَدِيرُ: ما طُبِخَ من اللَّحم بتوابلِ، فإنْ لم يكن ذا توابلَ فهو طبيخ. وما رأيتُ أحداً من الأئمة ذكرَ القادِر بهذا المعنى. ثم إنني تنبهتُ بعدَ زمان أنَّهُ أخذه ـ أي الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط (ص٥٩١) ـ من عبارة الصاغاني: «والقَدِيرُ: القادر» فَوَهِمَ، فإنَّه إنما عنى به صِفةَ الله تعالى لا بمعنى ما يُطبخُ في القِدْر، فتدبَّر.

ويمكن أنْ يقالَ: إنَّ الصواب في عبارته: «والقديرُ: القادِرُ، وما يطبخُ في القِدْر» فيرتفعُ الوهم حينئذٍ، ويكونُ توسيطُ الواوِ بينهما من تحريف النَّساخ، فافهمْه». اهـ.

وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيدة (٦/ ٣٠٤).

و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٤) القاموس المحيط ص٥٩١ وص٥٩٢.